المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

- ترتيب الآثار -

رئيس اللجنة
عزيز مكنيف

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم التشريع والمراقبة واللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2021-2027
السنة التشريعية 2021-2022

دورة أبريل 2022

الفهرس

- التقديم العام.....4
- مناقشة المواد.....12
- مشروع القانون التنظيمي كما أحيل على اللجنة.....32
- عرض السيد الوزير.....38
- تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية.....45
- جدول التصويت.....111
- مشروع القانون التنظيمي كما وافقت عليه اللجنة معدلا.....119
- الملحق: 128

بطاقة تقنية

- **رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:**

السيد عزيز مكنيف

- **مقرر اللجنة:**

السيد عبد القادر الكيحل

- **عدد الاجتماعات:** 3

- **عدد ساعات العمل:** 7 ساعات

- **عدد المواد المعدلة:** 12

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير تحت إشراف المقرر:**

السيد يونس فيرانو: (رئيس مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان)

- السيد يونس أفرياط؛
- السيدة لطيفة الولادي (كتابة اللجنة)؛
- السيدة خديجة بومالك (كتابة اللجنة).

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 70.18 الصادر بتاريخ 6 مارس 2018.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 24 ماي وفاتح يونيو و25 يوليوز 2022، برئاسة السيد عزيز مكنيف رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل، الذي تقدم بعرض مفصل أبرز من خلاله أن مشروع هذا القانون التنظيمي يرمي إلى تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات بالمغرب، وتطهير الترسانة القانونية من كل ما من شأنه المساس بما يضمنه الدستور للمواطنات والمواطنين من حقوق وحريات، وهو مشروع يندرج في إطار تنزيل مقتضيات الفصل 133 من الدستور، ويأتي تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، وانسجاما مع منطوق قرار المحكمة الدستورية رقم 70.18.

وفي هذا الإطار، ذكّر السيد الوزير بمسار إعداد هذا المشروع، وأهم المحطات التي مر بها، وأوضح أن المحكمة الدستورية ارتأى نظرها من خلال قرارها المذكور أعلاه،

التصريح بمطابقة مقتضيات مشروع هذا القانون التنظيمي للدستور، باستثناء بعض المقتضيات التي اعتبرتها غير مطابقة له، ومن تم جاء مشروع هذا القانون متضمنا لأحكام جديدة تهم تخويل النيابة العامة صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية، وتضمين مذكرة الدفع المقتضى التشريعي موضوع الدفع، وإحداث هيئة أو هيئات بالمحكمة الدستورية تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قانون، وتخويل الأطراف حق تقديم دعوى جديدة عند صدور مقرر قضائي نهائي استند إلى مقتضى تشريعي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، وتنظيم مسطرة البت في الدفع المثار أمام هذه المحكمة، وتبيان حالات سرية الجلسات أمام المحكمة الدستورية بمناسبة نظرها في الدفع بعدم دستورية قانون.

وفي ختام عرضه، بسط السيد الوزير أهم مضامين مشروع هذا القانون التنظيمي، بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية، والذي يتكون من 28 مادة موزعة على خمسة أبواب.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أكد السيدات والسادة المستشارون خلال المناقشة العامة على الأهمية الكبيرة التي يكتسيها هذا النص التشريعي، الهادف إلى تنزيل مقتضيات الفصل 133 من الدستور، من أجل تمكين أطراف الدعوى القضائية، من إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف

محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، وهو ما من شأنه تعزيز بناء دولة الحق والقانون والحريات.

وفي هذا الإطار، أجمع المتدخلون على التنويه بالمجهودات التي بذلتها الوزارة لمراجعة كل المقتضيات التي شملها قرار المحكمة الدستورية رقم 70.18، وثمنوا المقاربة التشاركية المنتهجة من لدنها من خلال إشراك كل الفاعلين في الحقل القانوني والقضائي، وهو ما يعكس تجاوب الحكومة مع هذا الورش الحقوقي الإستراتيجي، في إطار الإسهام في تحيين الترسانة القانونية الوطنية على أساس المرجعية الحقوقية الدستورية، والاستكمال الرصين لورش الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة ببلادنا.

وأفاد السيدات والسادة المستشارون أن إحالة هذا المشروع من جديد، يشكل فرصة من أجل تعميق النقاش حوله، وتجويد النص وضمان فعلية تطبيقه، خاصة وأنه يتضمن مقتضيات ذات بعد حقوقي كبير، داعين إلى الإسراع بإخراجه، لاسيما أنه يندرج ضمن مشاريع القوانين التنظيمية التي ينبغي أن تعرض وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى بعد دستور 2011.

ومن جانب آخر، أبرزت المداخلات أن نظام التصفية المعتمد يتماشى مع أحكام الدستور ذات الصلة، وينسجم مع منطوق قرار المحكمة الدستورية، حيث أسند هذا الأمر للمحكمة الدستورية، التي ستحدث من بين أعضائها هيئة أو هيئات، تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية القوانين، فيما سيقتصر دور المحاكم على التحقق من استيفاء طلب الدفع بعدم الدستورية للشروط الشكلية التي ينص عليها القانون، وهي كلها ضمانات قانونية لتحقيق الغايات الكبرى من تقعيد آلية الدفع بعدم دستورية قانون، وفي السياق ذاته، فإن حسن إدماج آلية الدفع بعدم دستورية قانون في مجال عمل

القضاء الدستوري، يقتضي لزاما، حسب تأكيد السيدات والسادة المستشارين، تيسير عمل قضاة المحكمة الدستورية، من خلال توفير الموارد البشرية الكفأة الكافية، وتدعيم البنيات والتجهيزات اللوجستيكية للمحكمة الدستورية.

وبالمقابل تقدم السيدات والسادة المستشارون بالاقتراحات والملاحظات التالية:

- إحداث رسم قضائي أثناء تسجيل كل دفع بعدم الدستورية أمام محاكم الموضوع، من أجل الحد من الدفوعات غير الجدية، على أن يتم استرداده في حالة قبول الدفع شكلا من قبل المحكمة؛
- التحديد الشامل والحصري لأطراف الدعوى المخول لهم تقديم الدفع بعدم الدستورية، طبقا للقوانين الإجرائية الجاري بها العمل؛
- الاستفسار عن مدى الإمكانية المتاحة للنيابة العامة لممارسة الدفع بعدم الدستورية في غير مجالات الدعوى العمومية؛
- اعتماد ورشات للتكوين بالنسبة لمختلف المتدخلين في مجال إعمال آلية الدفع بعدم الدستورية؛
- القيام بحملة تواصلية تحسيسية لفائدة المواطنات والمواطنين للتعريف بمضامين مشروع هذا القانون التنظيمي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيد الوزير في مستهل جوابه بالمداخلات القيمة والبناءة للسيدات والسادة المستشارين، الدالة في عمقها على الإرادة الجماعية في إرساء المتطلبات المؤسساتية والدعامات القانونية لدولة الحقوق والحريات، تماشيا مع المبادئ والأهداف الدستورية المسطرة.

وفي هذا الإطار، أوضح أن التقعيد القانوني لآلية الدفع بعدم الدستورية يمثل حدثا قانونيا بارزا، وهذا ما يفسر الزمن التشريعي الذي قطعه مشروع هذا القانون التنظيمي، إذ حظي في مرحلة ما قبل أو بعد صدور قرار المحكمة الدستورية، بنقاش مستفيض على جميع الأصعدة المؤسساتية والأكاديمية والمجتمعية، ابتغاء الوصول إلى صيغة تتماشى مع المبادئ والقواعد الدستورية، وتتقاطع مع التطلعات الحقوقية المجتمعية، لتصبح هذه الآلية مدخلا أساسيا لتحيين وتحديث الترسانة القانونية، على أساس مرتكزات الحقوق والحريات الدستورية.

وأكد السيد الوزير أن موضوع تصفية الدفوع بعدم دستورية قانون قد حسمت المحكمة الدستورية القرار بشأنه، وأسندته لها، على أساس أنها تتمتع دستوريا بالولاية العامة في النظر في مدى دستورية القوانين، ولهذا الغرض تم التنصيص على إحداث هيئة أو هيئات، تختص بتصفية الدفوع، عبر التحقق من مدى استيفاء

مذكرة الدفع للشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، والتأكد من مدى جديته، ومن جانب آخر، أفاد أن النيابة العامة أضحت تتوفر على صفة طرف في دعوى الدفع بعدم دستورية قانون، وأن القانون الذي يسوغ أن يكون موضوع الدفع هو كل مقتضى صادر عن السلطة التشريعية، يدفع أحد الأطراف بأن تطبيقه سيؤدي إلى المساس بحق من الحقوق أو حرية من الحريات المكفولة دستوريا.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 74 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كآلاتي:

- فرق الأغلبية: 12 تعديلا؛
- الفريق الحركي: 11 تعديلا؛
- الفريق الاشتراكي: 5 تعديلات؛
- مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي: تعديل واحد؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 11 تعديلا؛
- مجموعة العدالة الاجتماعية: 29 تعديلا؛
- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب: 5 تعديلات.

وخلال جلسة التصويت التي اتسمت بنقاش معمق ورصين، تم تعديل ما مجموعه 12مادة من أصل 28 مادة المكونة لمشروع القانون، وفي الختام، وافقت اللجنة على مواد ومشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون برمته معدلا وفق نتيجة التصويت التالية:

- **الموافقون: 9**
- **المعارضون: لا أحد**
- **الممتنعون: 1**

مقرر اللجنة

عبد القادر الكيحل

مناقشة المواد

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

التقديم

بخصوص المادة الأولى فهي مادة مدخلية للحديث عن مشتملات القانون التنظيمي، وهي تضع الإطار العام للنص، وتحدد الغاية من سن هذا القانون، وقد اعتمدت جميع القوانين التنظيمية هذا المنهج (خاصة المادة الأولى من القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة)، لذلك تم الإجماع على الاحتفاظ بالمادة الأولى من المشروع بالأمانة العامة للحكومة.

المادة 2

التقديم

إن أطراف الدعوى هم كل مدعٍ أو مدعىً عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، كما أحالت المادة 4 من هذا المشروع على تطبيق قواعد ق.م.م. التي نظمت موضوع التدخل الإرادي وإدخال الغير في الدعوى وتدخل الغير الخارج عن الخصومة، وبالتالي يمكن لكل طرف من هؤلاء المتدخلين في الدعوى الدفع بعدم دستورية قانون بالنظر إلى صفتهم كأطراف في الدعوى. كما أشارت المادة 4 أيضا إلى قواعد ق.م.ج. وكذا أي مقتضى إجرائي آخر منصوص عليه في نصوص تشريعية خاصة، حسب الحالة؛

وهذه الإحالة لهذه المقتضيات تفيد أن النيابة العامة طرف في الدعوى ولها أن تثير الدفع بعدم دستورية قانون لما لها من صفة ومصلحة.

- بخصوص البند ج المتعلق بالحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور:

-1) الحقوق والحريات في القانون المغربي:

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الباب الثاني من دستور 2011 (الفصول من 19 إلى 40).

- الحقوق والحريات الواردة في المقتضيات الأخرى من الدستور (تصدير الدستور وبعض الفصول الأخرى منه من قبيل الفصول 8-10-11-16-69-71-162-164.)

- إن الحقوق والحريات المضمنة في الدستور وفي تصديره وفي الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، وتم نشرها بالجريدة الرسمية، هي مضمونة ومشمولة بالحماية، وكل مساس بها في أي مقتضى تشريعي يخول للأطراف الدفع بعدم دستوريته.

- القسم الأول من الدستور يتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة (الفصول من 15 إلى 29).

ب-أطراف الدعوى:

أحالت المادة 4 من هذا المشروع على تطبيق قواعد ق.م.م. التي نظمت موضوع إدخال الغير في الدعوى (الفصل 103 ق.م.م.)، وبالتالي يكون لهم الصفة والمصلحة للدفاع عن حقوقهم واستعمال جميع الوسائل القانونية المتاحة لأطراف الدعوى، واعتبارا لما ذكر، فإن كل مدخل أو متدخل في الدعوى أو كل من استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيها، يكتسبان صفة طرف في الدعوى المدنية، ويشملهما تعبير "مدع أو مدعى عليه."

-كما أحالت المادة 4 أيضا إلى قواعد ق.م.ج. وإلى نصوص تشريعية خاصة، وهذه الإحالة لهذه المقتضيات تفيد أن الحدث (حسب القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية فإن وصف الحدث يعطى لمن هو "متهم" يقل سنه عن 18 سنة) يعتبر طرفا في الدعوى العمومية، وتقام ضده الدعوى المدنية التابعة في شخص ممثله القانوني باعتباره

المسؤول مدنياً (المادة 465 ق.م.ج). وعلى فرض أنه ضحية جريمة فإن صفته تكون مطالبا بالحق المدني ممثلا بواسطة نائبه الشرعي كيفما كانت صفته.

المناقشة

أفاد أحد المتدخلين أن المقتضى التشريعي المراد تطبيقه يكون واضحا في الدعوى الجنائية، لأن فصول المتابعة تكون محددة سلفا، أما في المادة المدنية فالمدعي أو مثير الدعوى لا يلزم ببيان النص القانوني الساري النفاذ، فلا يتأتى للأطراف عندئذ العلم المسبق بالنص القانوني الذي سيحتكم إليه القاضي في الدعوى المعروضة أمامه.

وتم التأكيد على أن الصياغة المعتمدة لبيان أطراف الدعوى تحتاج إلى تدقيق لتشمل كل من يحمل صفة طرف في الدعوى وفق القوانين الإجرائية الجاري بها العمل.

الجواب

اعتبر السيد الوزير أن إثارة الدفع في المجال المدني ينصب على النص القانوني المراد تطبيقه في النازلة، عند الإشارة إليه من لدن الطرف المدني، ويسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف إزاء النصوص التي استندت إليها المحكمة ابتدائيا.

وأشار إلى إن أطراف الدعوى يقصد بهم حسب هذه المادة كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، وهذا التعداد جاء على سبيل المثال لا الحصر، مما يقتضي الرجوع إلى قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية، وأي مقتضى إجرائي منصوص عليه في نصوص خاصة، وذلك تبعا لما ورد من إحالة إلى المادة 4.

المادة 3

التقديم

تنص هذه المادة على إمكانية إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف المحاكم (العادية والمتخصصة والمحكمة العسكرية)، بما فيها المحكمة الدستورية، ويمكن إثارته أيضا لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض، وذلك قبل أن تكون القضية جاهزة للحكم، ولا يمكن للمحكمة إثارة الدفع تلقائيا.

المناقشة

اقترح بعض السادة المستشارين التنصيص على إمكانية إثارة الدفع من لدن المحكمة على غرار النيابة العامة، واستفسروا عن مفهوم "جاهزية القضية للحكم".

الجواب

أفاد السيد الوزير أن الإثارة التلقائية للمحكمة للدفع بعدم دستورية قانون، كان موضوع نقاش مستفيض، وتم الاتفاق على أن دور قاضي الحكم ينحصر في تنفيذ القوانين ولا يمتد إلى التشريع، وأنه يسوغ إثارة هذا الدفع مادامت القضية لم تحجز للمداولة أو التأمل.

الباب الثاني: شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم

المادة 5

التقديم

فيما يتعلق بالبند الأول من المادة 5 المتعلق بتنصيب محام:

- ينسجم البند 1 من المادة 5 أعلاه، وقرار المحكمة الدستورية المتعلق بشأن اشتراط تقديم العرائض الرامية إلى المنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان وجوبا من

قبل محام، وإن من شأن ذلك ثني بعض الناخبين، وحتى بعض المرشحين، عن اللجوء إلى المحكمة الدستورية للطعن في صحة الانتخاب؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 35 من هذا القانون التنظيمي من اشتراط تقديم عرائض الطعن من طرف محام مسجل في جدول هيئات المحامين بالمغرب، مخالفا للدستور. (قرار المحكمة الدستورية رقم: 14/ 943م. د ملف عدد: 14/ 1400 في شأن المادة 35 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية: الصفحة 5).

بخصوص البند المتعلق بأداء الرسم القضائي:

-تم اقتراح حذف عبارة "وديعة قضائية" وتعويضها بعبارة "رسم قضائي" مع تنظيم الرسم القضائي المتعلق بالدفع بعدم الدستورية من خلال تعديل الجزء الأول من الملحق 1 المتعلق بالمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى محاكم الاستئناف وغيرها من محاكم المملكة، من الظهير الشريف رقم 1.84.54 بتاريخ 27 أبريل 1984 بمثابة قانون المالية لسنة 1984 (ج ر عدد 3730 مكرر بتاريخ 27 أبريل 1984، ص 510).

المناقشة

اقترحت إحدى المداخلات التنصيص على مجانية مسطرة الدفع بعدم دستورية قانون، تماشيا مع الحمولة الحقوقية لمشروع هذا القانون التنظيمي.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن ممارسة الدفع بعدم دستورية قانون بموجب شرط أداء رسم قضائي، يمثل إجراء تستلزمه طبيعة الدفع وآثاره القانونية المتعددة، ويدخل ضمن الوسائل البسيطة المطلوبة لتجهيز الملف.

المادة 6

التقديم

تم التنصيص على أجل (12) يوما المحدد للمحكمة من أجل التأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون للشروط القانونية، وهو أجل كاف لتحقيق النجاعة القضائية، وذلك لتفادي إطالة عمر المساطر والإجراءات، كما ينسجم الأجل المذكور مع الفصل 120 من الدستور الذي ينص على إصدار الأحكام داخل أجل معقول.

المناقشة

أبرز أحد المتدخلين أنه لم يتم ترتيب جزاءات عند عدم مباشرة مسطرة الإنذار أو إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية، بمجرد انصرام الآجال الوارد التنصيص عليها في المادة 6.

الجواب

صرح السيد الوزير أن الاختيار التشريعي المؤطر للآجال المشار إليها في هذه المادة، يصب في منحى عدم ترتيب الجزاء عن عدم مباشرة بعض الإجراءات، تفاديا لكل ما من شأنه إسقاط مسطرة الدفع بعدم دستورية قانون.

المادة 7

التقديم

توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده.

غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فورا بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية

المنصوص عليه في المادة 14 أو بقرارها المنصوص عليه في المادة 25، من هذا القانون التنظيمي.

ويتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك.

مدلول عبارة "عزم المحكمة" مواصلة البت في الدعوى:

مصطلح العزم المذكور يشير إلى مرحلة ما قبل الشروع المادي والفعلي في مواصلة الإجراءات من طرف المحكمة بعد أن توقفت الإجراءات، بحيث يشعر الأطراف بما ستقوم به المحكمة حتى يكونوا على بينة من أمرهم، وهي مسألة فيها ضمانة للأطراف.

المناقشة

أفاد أحد السادة المستشارين أن الاستثناءات الواردة على إيقاف الدعوى والآجال المرتبطة بها، تفرغ مسطرة الدفع من محتواها على مستوى المرحلة الابتدائية، بحكم أن أهم الدعاوى الابتدائية مستثناة.

وطالبت إحدى المداخلات بحذف أو تغيير مصطلح "عند عزمها" المشار إليه في الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن بعض إجراءات الدعوى تستمر لارتباطها بالموضوع لا بالقانون المثار بشأنه الدفع، ضمانا وصونا لحقوق الأطراف، وحتى إن صرحت المحكمة الدستورية ببطلان النص فإن الدعوى لا تلغى بل تستمر مجرياتها بناء على مرتكز قانوني آخر.

المادة 8

التقديم

تعرضت هذه المادة لاستثناءات وقف المحكمة البت في الدعوى، وهي استثناءات مستقاة من النماذج المقارنة الرائدة في مجال الدفع بعدم الدستورية، والتي تنص على هذه الاستثناءات ذات الصلة سواء بإجراءات البحث والتحقيق، أو بالمساطر الاستعجالية، أو بالحالات المرتبطة بإجراءات سالبة للحرية، أو بالحالات التي ينص فيها القانون على الفصل داخل آجال محددة، أو بالحالات التي ترتبط بإجراءات ترتب آثارا يصعب تداركها.

المناقشة

حظيت هذه المادة بنقاش مستفيض، إذ أشارت المداخلات إلى توسيع قاعدة الاستثناءات الواردة على مبدأ إيقاف الدعوى المنصوص عليه في المادة 7، كما أوضحت أن هذه المادة ستبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الإخلال بالمبدأ الأصيل المتمثل في إيقاف الدعوى عند إثارة الدفع بعد دستورية قانون.

وطالب بعض السادة المستشارين بتدقيق البند 5 من نفس المادة، ليدل دلالة واضحة على أن الإجراء ينصرف إلى إيقاف الدعوى، وبالتالي يصبح هذا البند كما يلي:

-5- إذا كان إجراء الإيقاف يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق الأطراف يتعذر إصلاحه.

الجواب

اعتبر السيد الوزير أن المادة 8 تؤسس للاستثناءات الواردة على مبدأ وقف الدعوى، وتتصل هذه الاستثناءات بإجراءات البحث والتحقيق، أو بالمساطر الاستعجالية، أو بالحالات المرتبطة بإجراءات سالبة للحرية، أو بالحالات التي ينص فيها القانون على الفصل داخل آجال محددة، أو بالحالات التي ترتبط بإجراءات ترتب آثارا يصعب تداركها، وهي استثناءات تبقى خاضعة للسلطة التقديرية القاضي، بناء على فلسلفة هذا النص، وتبعا لمجريات الدعوى المعروضة أمامه.

وبخصوص البند 5 من هذه المادة، فصرح بأنه سيظل منفتحا على أي تعديل يضبط دلالته ومعناه.

الباب الثالث: شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه

المناقشة

أوضح أحد السادة المستشارين أن صياغة عنوان الباب الثالث تفيد فقط الحالة التي يثار فيها الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في المنازعات المتعلقة بانتخابات مجلسي البرلمان، ولا تشمل الدفع الذي تبت فيه بموجب إحالة من المحاكم.

الجواب

أكد السيد الوزير على أن عنوان الباب الثالث ينسجم مع مضامين مواده، بحيث تنظم المواد من 10 إلى 12 مسطرة إثارة الدفع أمامها، لما يتعلق الأمر بمنازعة تهم انتخابات أعضاء مجلسي البرلمان، بينما تبين باقي المواد إجراءات البت في الدفوع المحالة إليها أو المقدمة إليها مباشرة.

المادة 10

التقديم

يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و5 و6 من المادة 5 أعلاه.

يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات التي يرغب صاحب الدفع في الإدلاء بها.

يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.

المناقشة

اقترح أحد السادة المستشارين اعتماد مسطرة التداول الإلكتروني لمذكرات الدفع ولباقي الوثائق والمستندات المدلى بها، انسجاما مع مخطط رقمنة المساطر والإجراءات القضائية.

الجواب

أكد السيد الوزير استعداده لمناقشة أي تعديل يصب في اتجاه تعزيز عملية التبادل الإلكتروني للمذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم الدستورية.

المادة 11

التقديم

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.

المناقشة

صرح أحد السادة المستشارين أن عدم الإثارة التلقائية للدفع بعدم دستورية قانون، يسري سواء على المحكمة الدستورية عند بتها في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء بمجلسي البرلمان، أو على المحاكم عند فصلها في الدعاوى القضائية.

الجواب

أكد السيد الوزير أن الفقرة الأخيرة من المادة 11 لا تعطي للمحكمة الدستورية صلاحية إثارة الدفع بدستورية قانون تلقائيا، بحكم أنها هي التي تبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء بمجلسي البرلمان، وأفاد أن المحكمة

الدستورية عند إعمال رقابتها القبلية على دستورية القوانين بموجب الإحالة الاختيارية، لا تتقيد بالمواد أو الفصول المثارة في مذكرة الطعن، بل يمكن أن يطال سلطان رقابتها باقي مواد النص التشريعي.

المادة 12

التقديم

للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم مذكرة الدفع.

المناقشة

استفسر أحد السادة المستشارين عن مدى إلزامية توجيه الإنذار لمثير الدفع من أجل تصحيح المسطرة.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن صياغة المادة تفيد الإمكانية، وللمحكمة الدستورية في جميع الأحوال صلاحية توجيه إنذار لمثير الدفع من أجل تصحيح المسطرة داخل أجل 4 أيام من تاريخ تقديمه.

المادة 13

التقديم

إن إحداث آلية كفيلة بإرساء نظام للتصفية بالمحكمة الدستورية، يحدد قانون تنظيمي تركيبتها وضوابط عملها، تم تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية الملزم

طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور، كما أن أعضاء الهيئة هم جزء من أعضاء المحكمة الدستورية، وبالتالي فإن الهيئة المذكورة لا تحل محل المحكمة الدستورية بل تعمل على مراقبة الشروط الشكلية والتثبت من جدية الدفوع في مرحلة أولى، على أن البت النهائي في الدفع يعود للمحكمة الدستورية.

المناقشة

بدون مناقشة.

المادة 14

التقديم

تتحقق الهيئة أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، داخل أجل خمسة عشر(15) يوما يبتدئ من تاريخ توصل المحكمة الدستورية بالدفع المحال إليها من طرف المحكمة أو المقدم أمامها بمناسبة منازعة تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 5 و10 أعلاه، ومن جدية الدفع.

إذا تبين للهيئة استيفاء الدفع للشروط المذكورة، وتأكدت من جدية الدفع، أحالته فورا إلى المحكمة الدستورية.

وإذا تبين لها، عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة أو عدم جدية الدفع، أصدرت المحكمة الدستورية قرارا معللا بعدم قبول الدفع، تبلغه فورا للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف.

المناقشة

أشادت المداخلات بالصياغة المعتمدة في هذه المادة، وتم التأكيد أن الهيئات المكونة على مستوى المحكمة الدستورية، هي المختصة بالنظر في مدى جدية الدفع بعدم دستورية قانون المقدم أمامها أو المحال إليها.

الجواب

أفاد السيد الوزير أن قضاء الموضوع لا يبت في مدى جدية الدفع بعدم الدستورية، لأنه اختصاص أصيل للمحكمة الدستورية، وينظر فقط في مدى توافر الشروط الشكلية، وسبقية وجود اجتهاد قضائي في الموضوع صادر عن المحكمة الدستورية.

المادة 15

التقديم

إذا لم تدرس الهيئة أو الهيئات الدفع المثار داخل خمسة عشر(15) يوما يبتدئ من تاريخ توصل المحكمة الدستورية بالدفع المحال إليها من طرف المحكمة أو المقدم أمامها بمناسبة منازعة تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، فإن الدفع يعرض تلقائيا على المحكمة الدستورية للبت فيه.

المناقشة

أفاد أحد السادة المستشارين أن المحكمة الدستورية تضع يدها بقوة القانون على الدفع المثار، عند عدم دراسته من لدن الهيئة داخل أجال 15 يوما.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن قرار الهيئة أو الهيئات يندرج ضمن الأعمال التحضيرية والتمهيدية، والحكم النهائي يعود للمحكمة الدستورية.

المادة 16

التقديم

تقوم المحكمة الدستورية بعد استيفاء الدفع لكافة الشروط المذكورة في المادة 14 أعلاه، بتبليغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف.

لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة.

- من المفيد ترك المجال للمحكمة الدستورية لتقدير الآجال الممنوحة للمذكورين في هذه الفقرة، من أجل تقديم مذكراتهم وملاحظاتهم لما في ذلك من مرونة وتيسير عمل المحكمة التي تراعي من خلاله تقدير الوقائع ووضعية كل قضية.

- من المعلوم أن المحكمة الدستورية تتعامل مع مؤسسات بواسطة ممثليها: الحكومة في شخص رئيسها، مجلس النواب في شخص رئيسه، مجلس المستشارين في شخص رئيسه.

المناقشة

بدون مناقشة.

المادة 21

التقديم

تنص المادة 18 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية على أن" جلسات المحكمة الدستورية غير علنية ما لم ينص قانون تنظيمي على خلاف ذلك."

- الأصل أن جلسات المحكمة الدستورية تكون علنية، وتم تخويل هذه المحكمة إقرار سرية الجلسات لاعتبارات تتعلق بالنظام العام.

المناقشة

بدون مناقشة.

الباب الرابع:

آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي

المادة 24

التقديم

تمت إضافة هذه المادة، وذلك تنزيلا لقرار المحكمة الدستورية في شقه القاضي بأن حجية قرارات المحكمة الدستورية، تقتضي من المشرع أن يدرج ضمن الإجراءات

المتعلقة بمسطرة الدفع بعدم الدستورية، أحكاما تخول للمتقاضين تقديم دعوى جديدة، في حال مواصلة المحكمة النظر في الدعوى الأصلية وصدور قرار من المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون الذي اعتمدته المحكمة المصدرة للحكم.

المناقشة

أكدت بعض المداخلات على أن أهمية هذه المادة، لأنها تبين بجلاء الآثار القضائية لقرار المحكمة الدستورية. كما تمت الإشارة إلى مسطرة التبليغ في المادة الضريبية، ومدى مطابقتها للقواعد القانونية العامة الجاري بها العمل.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن المحكمة الدستورية قد تحدد في بعض النوازل أجل ونطاق التنفيذ، بعد تصريحها بعدم دستورية مقتضى تشريعي معين، مراعاة للمبادئ العليا المنصوص عليها دستوريا.

وأفاد السيد الوزير أن مسطرة التبليغ ستعرف إصلاحا جوهريا، للقطع التام مع الإشكالات الكثيرة المطروحة عمليا، إذ سيتم الاعتماد على العنوان المقيد في بطاقة التعريف الوطنية، وعلى العنوان المصرح به من لدن الشركات، كما سيمنح للقضاة حق الاطلاع الإلكتروني المباشر على عنوانين الأطراف المثبتة في بطائق التعريف الوطنية، مع حذف مسطرة القيم والنشر والتسليم بالبريد المضمون.

المادة 25

التقديم

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة للأطراف.

يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.

تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

المناقشة

اقترح أحد السادة المستشارين تحديد طريقة تبليغ المحكمة الدستورية قرارها للأطراف.

الجواب

أفاد السيد الوزير أن القرارات تنشر في الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المناقشة

طالب أحد السادة المستشارين بالتطبيق الفوري لمشروع هذا القانون التنظيمي

الجواب

أكد السيد الوزير أن حسن تنزيل هذا القانون التنظيمي يقتضي تدعيم وتعزيز المحكمة الدستورية بالبنيات الإدارية واللوجيستية المناسبة، وهذا ما يفسر إقرار فترة انتقالية مدتها سنة قبل البدء بتفعيل مقتضيات هذا القانون.

مشروع قانون تنظيمي كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع
بعدم دستورية قانون

(كما وافق عليه مجلس النواب في 25 أبريل 2022)

راشد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛

ب) أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛

ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة أو أمام محكمة النقض.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم

المادة 4

مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.

المادة 5

يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية :

- أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة ؛
- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه إذا كانت الدعوى الأصلية تستلزم تنصيب محام طبقا للتشريع الجاري به العمل، فإنه يتعين أن توقع من قبل هذا الأخير، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة ؛
- أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية ؛
- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع ؛

- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة ؛

- ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، مالم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.

المادة 6

يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه اثنا عشر (12) يوما من تاريخ إثارته أمامها.

للمحكمة أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم المذكرة الكتابية بشأن الدفع.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ صدور مقررها بقبول مذكرة الدفع.

في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف.

يكون مقررها بعدم القبول معللا وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.

المادة 7

توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده.

غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فورا بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 14 أو بقرارها المنصوص عليه في المادة 25، من هذا القانون التنظيمي.

ويتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك.

المادة 8

مع مراعاة مقتضيات المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية:

1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي ؛

2 - اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية ؛

3 - اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية ؛

4 - عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال ؛

5 - إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.

المادة 9

إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام الفصل 121 من قانون المسطرة المدنية.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر المحكمة بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.

الباب الثالث

شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية و البت فيه

المادة 10

يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و2 و4 و5 و6 من المادة 5 أعلاه.

يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات التي يرغب صاحب الدفع في الإدلاء بها.

يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.

المادة 11

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.

المادة 12

للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم مذكرة الدفع.

المادة 13

تحدث المحكمة الدستورية، من بين أعضائها، هيئة أو هيئات لا يقل عدد أعضاء الواحدة منها عن ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قوانين المحالة إليها، أو المقدمة إليها مباشرة بمناسبة البت في منازعة معروضة عليها تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان.

يعين أعضاء ورئيس كل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه من قبل رئيس المحكمة الدستورية.

تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 14

تتحقق الهيئة أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، داخل أجل خمسة عشر(15) يوما يبتدئ من تاريخ توصل المحكمة الدستورية بالدفع المحال إليها من طرف المحكمة أو المقدم أمامها بمناسبة منازعة تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 5 و10 أعلاه، ومن جدية الدفع.

إذا تبين للهيئة استيفاء الدفع للشروط المذكورة، وتأكدت من جدية الدفع، أحالته فورا إلى المحكمة الدستورية.

وإذا تبين لها عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة أو عدم جدية الدفع، أصدرت المحكمة الدستورية قرارا معللا بعدم قبول الدفع، تبلغه فورا للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف.

المادة 15

إذا لم تدرس الهيئة أو الهيئات المذكورة أعلاه الدفع المثار طبقا لمقتضيات المادة 14 أعلاه، وداخل الأجل المنصوص عليه في هذه المادة، يعرض الدفع تلقائيا على المحكمة الدستورية للبت فيه.

المادة 16

تقوم المحكمة الدستورية بعد استيفاء الدفع لكافة الشروط المذكورة في المادة 14 أعلاه، بتبليغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف.

لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.

المادة 17

تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع، مع تحديد أجل للتعقيب.

لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلى بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب معقولة وبما لا يتعارض مع مقتضيات المادة 22 أدناه، تمديد هذه الآجال.

المادة 18

يمكن للمحكمة الدستورية، بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.

المادة 19

بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.

المادة 20

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 21

تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، عند النظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون، ماعدا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام.

المادة 22

تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.

الباب الرابع

آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي

المادة 23

يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

المادة 24

إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى، في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون التنظيمي، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند الى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل الأطراف، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 25

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة للأطراف.

يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.

تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 26

يمكن تطبيقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات والنماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي.

المادة 27

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

المادة 28

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

كلمة السيد وزير العدل

الأستاذ عبد اللطيف وهبي

بمناسبة تقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون كما وافق عليه مجلس النواب في 25 أبريل 2022

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الثلاثاء **24** ماي **2022**

باسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين المحترم
حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

إنه لمن دواعي الاعتزاز أن أقدم أمام لجنتكم الموقرة اليوم مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، بعد ترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية رقم 70.18 بتاريخ 6 مارس 2018، وهو مشروع من شأنه تعزيز بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات، وتطهير الترسانة القانونية من كل الشوائب التي قد تؤدي إلى المساس بما يضمنه الدستور للمواطنات والمواطنين من حقوق وحريات.

ويندرج مشروع هذا القانون التنظيمي في إطار تنزيل أحكام الفصل 133 من دستور 2011 الذي مَنح حقا دستوريا مفاده أن لكل طرف في قضية أن يثير، أثناء النظر فيها، الدفع بعدم دستورية قانون سيطبق فيها، يرى أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور.

وسيمكن مشروع هذا القانون التنظيمي الأطراف من إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

كما جاء هذا المشروع تطبيقا للمادة 28 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، والتي أحالت على قانون تنظيمي لاحق لتحديد شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون.

السيد الرئيس المحترم
حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

لقد سبق لوزارة العدل أن أعدت مشروع قانون تنظيمي رقم 15.86 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، الذي مر بمجموعة من المحطات وهي كالآتي:

-إحالة مشروع هذا القانون التنظيمي إلى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 15 دجنبر 2015، ثم عُرض على مجلس حكومي بتاريخ 21 يناير 2016، والمصادقة عليه من

قبل المجلس الوزاري بتاريخ 23 يونيو 2016، كما صادق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018؛

-إحالة القانون التنظيمي رقم 15.86 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، بتاريخ 14 فبراير 2018 إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور ، فأصدرت بتاريخ 6 مارس 2018 قرارها رقم 70.18 بعدم مطابقة بعض مقتضياته للدستور؛

-تقديم وزير العدل لعرض حول ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية بشأن القانون التنظيمي المذكور، بمجلس الحكومة بتاريخ 11 أبريل 2019، وبالمجلس الوزاري بتاريخ 4 يونيو 2019؛

-إعداد وزارة العدل مشروع هذا القانون التنظيمي بعد ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية المذكور أعلاه؛

-إحالة مشروع هذا القانون التنظيمي على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 18 فبراير 2022؛

- المصادقة عليه بالإجماع بالجلسة العامة بمجلس النواب بتاريخ 25 أبريل 2022.

السيد الرئيس المحترم

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

بعد مصادقة مجلس النواب على مشروع هذا القانون في إطار قراءة ثانية في 6 فبراير 2018، وإحالة القانون التنظيمي رقم 15.86 إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور، ارتأى نظرها التصريح بمطابقة مقتضيات هذا القانون التنظيمي للدستور، بموجب قرارها رقم 70.18 بتاريخ 6 مارس 2018، باستثناء بعض المقتضيات التي اعتبرتها غير مطابقة للدستور، ويتعلق الأمر بالآتي:

أولا: تخويل النيابة العامة، صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية

اعتبرت المحكمة الدستورية أن عدم تخويل النيابة العامة، صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية، يشكل مخالفة لما قررته الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور؛

◄ ولترتيب الأثر تم في هذا المشروع إضافة عبارة "النيابة العامة" إلى جانب باقي أطراف الدعوى (البند ب من المادة 2 من المشروع الحالي).

ثانيا: تضمين مذكرة الدفع المقتضى التشريعي موضوع الدفع

اعتبرت المحكمة الدستورية أن إدراج شرطي المقتضى التشريعي والحقوق والحريات ضمن الشروط التي يجب أن تتضمنها مذكرة الدفع بعدم دستورية قانون، يعد توسعا في الشروط الواجب التحقق منها من قبل القاضي المثار أمامه الدفع، إذ أن الحسم في الطبيعة التشريعية للمقتضى القانوني المعني، وتحديد قائمة الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، يعد من الاختصاصات التي تنفرد المحكمة الدستورية بممارستها؛

◄ ولترتيب الأثر تم التنصيص في هذا المشروع على وجوب تضمين مذكرة الدفع "المقتضى التشريعي موضوع الدفع"، علاوة على باقي الشروط التي أقرتها المحكمة الدستورية (البند الرابع من المادة 5 من المشروع الحالي).

ثالثا: إحداث هيئة أو هيئات بالمحكمة الدستورية تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قانون

صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المقتضيات المرتبطة بمنح هيئة التصفية بمحكمة النقض اختصاص البت في الشروط الشكلية وفي جدية الدفوع المثارة أمامها أو المحالة إليها من طرف المحاكم، قبل إحالة مقررها بشأن الدفوع المقبولة إلى المحكمة الدستورية، لأن هذه المسطرة تؤدي إلى انتقاص استئثار المحكمة الدستورية بصلاحية المراقبة البعدية للدستور وحرمانها من ممارسة اختصاصها كاملا.

◄ ولترتيب الأثر تم التنصيص في هذا المشروع على "إحداث هيئة أو هيئات بالمحكمة الدستورية لا يقل عدد أعضاء الواحدة منها عن ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس"، تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قانون (المادة 13 من المشروع الحالي).

رابعا: تخويل الأطراف حق تقديم دعوى جديدة، عند صدور مقرر قضائي نهائي استند إلى مقتضى تشريعي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته

تضمن مشروع هذا القانون التنظيمي حالات استثنائية لا يتوقف فيها البت في الدعوى من طرف المحكمة المثار أمامها الدفع، (ويتعلق الأمر بإجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛ اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛ اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية؛ عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛ إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه).

وقد صرحت المحكمة الدستورية بأن الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور تقتضي من المشرع أن يدرج ضمن الإجراءات المتعلقة بمسطرة الدفع بعدم الدستورية، أحكاما تخول للمتقاضين تقديم دعوى جديدة، تسمح بترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية في حال مواصلة المحكمة نظرها في الدعوى المرفوعة أمامها وصدور قرار المحكمة الدستورية بعدم الدستورية؛

◄ ولترتيب الأثر تم التنصيص في هذا المشروع على "تخويل الأطراف حق تقديم دعوى جديدة، عند صدور مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند الى مقتضى تشريعي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته" (المادة 24 من المشروع الحالي).

خامسا: تنظيم مسطرة البت في الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمام المحكمة الدستورية بموجب هذا القانون التنظيمي

اعتبرت المحكمة الدستورية أن تنظيم مسطرة البت في الدفع بعدم دستورية قانون المثار أمام المحكمة الدستورية ينبغي أن يتم بموجب هذا القانون التنظيمي بدل إسناد هذا التنظيم إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية؛

◄ ولترتيب الأثر تم في هذا المشروع تنظيم هذه المسطرة بصورة مفصلة ودقيقة (المواد من 10 إلى 13 من المشروع الحالي).

سادسا: تنظيم حالات سرية الجلسات أمام المحكمة الدستورية بمناسبة نظرها في الدفع بعدم دستورية قانون

اعتبرت المحكمة الدستورية أن إحالة موضوع تنظيم حالات سرية الجلسات إلى المحكمة الدستورية وفقا لنظامها الداخلي، غير دستورية لأن هذا التنظيم يندرج ضمن اختصاص المشرع.

◄ ولترتيب الأثر تم في هذا المشروع التنصيص على تخويل المحكمة الدستورية صلاحية تقرير سرية الجلسات لاعتبارات تتعلق بالنظام العام (المادة 21 من المشروع الحالي).

السيد الرئيس المحترم

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين.

بعد ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية المذكور أعلاه، أعدت وزارة العدل مشروع هذا القانون التنظيمي الذي يتكون من 28 مادة موزعة على خمسة أبواب، وهي:

الباب الأول: أحكام عامة (المواد من 1 إلى 3)؛

الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم (المواد من 4 إلى 9)؛

الباب الثالث: شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية و البت فيه (المواد من 10 إلى 22)؛

الباب الرابع: آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي (المواد من 23 إلى 25)؛

الباب الخامس: أحكام ختامية (المواد من 26 إلى 28).

تلكم ، السيد الرئيس المحترم، والسيدات والسادة المستشارون المحترمون أهم مضامين مشروع هذا القانون التنظيمي، والأكيد أن مصادقتكم على مشروع هذا القانون التنظيمي ستفتح آفاقا مشرقة في مجال حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا ، وستعزز بناء دولة الحق والقانون والمؤسسات بالمغرب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./.

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

التعديل رقم01		
المادة 2		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
المادة 2 يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي: أ). القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى .....أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛ ب). أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛ (الباقي لا تغيير فيه)	المادة 2 يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي: أ). القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى .....أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛ ب). أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة **سواء** في الدعوى العمومية **أو القضايا المدنية**، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛ (الباقي لا تغيير فيه)	**اعتبر ت المحكمة الدستورية أن النيابة العامة طرفا في الدعوى المدنية، وذلك بمقتضى مدلول عبارة "مدع أو مدعى عليه"، الواردة في البند "ب" بشأن تحديد مفهوم أطراف الدعوى، علما أن القانون التنظيمي تقرأ مواده وفقا لتفسير المحكمة الدستورية، وبما أن عبارة النيابة العامة كطرف في الدعوى العمومية الواردة في البند (ب) من هذه المادة قد يفهم منه إقصاء النيابة العامة كطرف في المادة المدنية، فإنه يقترح التنصيص على النيابة العامة كطرف في المادة المدنية، وذلك لتوضيح المعنى وإزالة اللبس.**

التعديل رقم 02		
المادة 3		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
المادة 3 يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة أو أمام محكمة النقض. يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم. لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند "ب" من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.	المادة 3 يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام **محاكم الدرجة الثانية** أو أمام محكمة النقض. يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم. لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند "ب" من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.	**يقترح استبدال عبارة " محكمة ثاني درجة" بعبارة " محاكم الدرجة الثانية" الواردة في الفقرة الثانية من المادة 3 المذكورة، وذلك لملاءمتها مع أحكام المادة الأولى من مشروع قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي (كما وافق عليه مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية بتاريخ 31 ماي 2022).**

التعديل رقم 03		
المادة 5		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
المادة 5 يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض .....، مع مراعاة الشروط التالية: -أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛ -أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه إذا كانت الدعوى الأصلية تستلزم تنصيب محام طبقا للتشريع الجاري به العمل، فإنه يتعين أن توقع من قبل هذا الأخير، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛ (الباقي لا تغيير فيه)	المادة 5 يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض .....، مع مراعاة الشروط التالية: -أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛ **-أن تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم أو محل إقامتهم؛** (الباقي لا تغيير فيه)	**يقترح التنصيص على وجوب تضمين مذكرة الدفع بأسماء الأطراف وعناوينهم، خصوصا في حالة ارتباط إثارة الدفع بالدعوى الأصلية التي لا يلزم فيها الأطراف بتنصيب محام، وذلك حتى تتمكن المحكمة الدستورية من تبليغ الدفع المقبول إلى الأطراف طبقا للمادة 16 من مشروع هذا القانون التنظيمي.**

التعديل رقم 04

المادة 5

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
المادة 5 يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية: - أن تكون ..... - أن تكون موقعة ..... - أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية. - أن تتضمن	**المادة 5** يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية: - أن تكون ..... - أن تكون موقعة ..... - أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية **أو يكون الطلب الأصلي معفي من الأداء بقوة القانون؛** - أن تتضمن	**جاءت صيغة البند بخصوص أداء الرسم القضائي عامة ومطلقة، تهم جميع الخصومات وكل أنواع المحاكم والطلبات.** **والحال، أن هناك طلبات معفاة بقوة القانون من أداء الرسم القضائي كما هو الشأن أمام قضاء القرب، والطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية. فكيف يعقل أن يكون الطلب الأساسي معفي من أداء الرسم، في حين أن الطلب العارض المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، سيخضع لأداء رسم قضائي .** **لذلك وجب التمييز والتدقيق .**

التعديل رقم 05

المادة 5

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
المادة 5 - يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية: - أن تكون ..... - أن تكون موقعة ..... - أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية. - أن تتضمن ..... - أن يكون المقتضى التشريعي..... - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور. - يجب أن ترفق .....المحكمة .	المادة 5 - يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية: - أن تكون ..... - أن تكون موقعة ..... - أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية. - أن تتضمن ..... - أن يكون المقتضى التشريعي..... ~~- ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.~~ يجب أن ترفق .....المحكمة .	**حذف البند السابع على اعتبار أن المراقبة تحت هذا الشرط تندرج في الحقيقة في إطار مراقبة الجدية لأنه إذا كان سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي للدستور وأعيد اعتماد نفس الدفع فمعني ذلك انعدام الجدية لدى الطرف المثير للدفع ، وبالتالي فإن إعطاء قضاة الموضوع أو النقض صلاحية المراقبة استنادا لهذا البند معناه إعطاؤهم صلاحية البت في الجدية وهو أمر موكول بنص المادة 14 لهيأة التصفية وللمحكمة الدستورية نفسها وفقا للمادة 15 في حالة عدم قيام هيأة التصفية بالمراقبة خلال الأجل المحدد في المادة 14.**

التعديل رقم06		
المادة 8		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
المادة 8 مع مراعاة مقتضيات المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الأتية: 1- إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛ 2- اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛ 3- اتخاذ الإجراءات .....للحرية؛ 4- عندما ينص القانون ..... الاستعجال؛ 5- إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.	المادة 8 مع مراعاة **أحكام** المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الأتية: 1- إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛ 2- اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛ 3- اتخاذ الإجراءات .....للحرية؛ 4- عندما ينص القانون ..... الاستعجال؛ 5- إذا كان **إيقاف البت** يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.	**يستحسن تضمين مصطلح "أحكام" في المادة 8 بدلا من مصطلح "مقتضيات" كما هو الشأن بالنسبة للمواد 4 و 8 و 9 و 26 من مشروع هذا القانون.** **وفي إطار تحقيق الانسجام مع أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على عدم إيقاف المحكمة البت في الدعوى التي أثير أمامها الدفع ، في مجموعة من الحالات من بينها الحالة الواردة في البند 5 وبالنظر للغموض والإبهام الذي يمكن أن يثيره هذا البند في صيغته الحالية، فإنه يقترح إعادة صياغته وذلك لتدقيق وتوضيح المعنى.**

التعديل رقم07		
الباب الثالث		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
الباب الثالث شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه المادة 10	**الباب الثالث** **شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية** المادة 10 المادة 11 المادة 12 **الباب الرابع** **إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية** المادة 13 ..... المادة 22	**ينص عنوان الباب الثالث على شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه، ويتضمن المواد من 10 إلى 22 وما يلاحظ من خلال هذا الباب أنه يتضمن أحكاما تتعلق بشكليات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية مباشرة(بمناسبة المنازعات الانتخابية) وهي المواد من 10 إلى 12 وأحكاما أخرى تتضمن كيفية عمل المحكمة الدستورية وإجراءاتها لتجهيز الملف للبت فيه كيفما كانت طبيعة الدفع سواء ذلك المحال من المحاكم أو المثار أمامها مباشرة، وهي الأحكام المضمنة في المواد من 13 إلى 22 ومن أجل تجويد هندسة النص يقترح تقسيم هذا الباب إلى بابين.**

التعديل رقم 08

المادة 11

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
المادة 11 يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها. لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.	**المادة 11** يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها. **استثناء من أحكام الفقرة الأولى لا توقف المحكمة الدستورية البت في المنازعة الانتخابية بخصوص إجراءات التحقيق المتعلقة بالعمليات الانتخابية.** لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.	**ومفاد أحكام هذه المادة أن المحكمة الدستورية لا يمكنها إجراء أي تحقيق في موضوع العمليات الانتخابية أو تكليف عضو من أعضائها أو أكثر لتلقي تصريحات الشهود، أو للقيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي ترى ضرورة القيام بها طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، (المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية) الشيء الذي من شأنه إطالة أمد النزاع وتعقيد المساطر، مما يتنافى وفلسفة المشرع المبنية على سرعة البت في القضايا داخل الأجل المعقول.** **وفي هذا الإطار، وانسجاما وأحكام المادة 8 من مشروع هذا القانون التنظيمي التي خولت للمحاكم عدم وقف البت في الدعوى في حالة إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي، فإنه يقترح تعديل المادة 11 وذلك لتخويل المحكمة الدستورية صلاحية عدم وقف البت في المنازعة الانتخابية بخصوص إجراءات التحقيق بشأن العمليات الانتخابية.**

التعديل رقم 09

المادة 14

النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
المادة 14 تتحقق الهيئة أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ توصل المحكمة الدستورية بالدفع المحال إليها من طرف المحكمة أو المقدم أمامها بمناسبة منازعة تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 5 و10 أعلاه، ومن جدية الدفع . إذا تبين للهيئة استيفاء الدفع للشروط المذكورة، وتأكدت من جدية الدفع، أحالته فورا إلى المحكمة الدستورية. وإذا تبين لها عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة أو عدم جدية الدفع، أصدرت المحكمة الدستورية قرارا معللا بعدم قبول الدفع، تبلغه فورا للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف.	**المادة 14** تتحقق الهيئة أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ توصل المحكمة الدستورية بالدفع المحال إليها من طرف المحكمة أو المقدم أمامها بمناسبة منازعة تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 5 و10 أعلاه، ومن جدية الدفع . إذا تبين للهيئة استيفاء الدفع للشروط المذكورة، وتأكدت من جدية الدفع، أحالته فورا إلى المحكمة الدستورية. وإذا تبين لها عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة أو عدم جدية الدفع، أصدرت المحكمة الدستورية قرارا معللا بعدم قبول الدفع، تبلغه فورا **حسب الحالة، لأطراف المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، أو** للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف.	**تنص الفقرة 3 على أنه عندما يتضح للهيئة عدم استيفاء الدفع للشروط المطلوبة أو عدم جدية الدفع، تصدر المحكمة الدستورية قرارا بعدم قبول الدفع تبلغه للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف.** **الملاحظ أن المشروع أغفل تبليغ المحكمة الدستورية لقرار عدم قبول الدفع لأطراف المنازعة المرتبطة بانتخاب أعضاء البرلمان. لذلك تم اقتراح تبليغه للأطراف السالفة الذكر.**

التعديل رقم 10		
المادة 15		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
المادة 15 إذا لم تدرس الهيئة أو الهيئات المذكورة أعلاه الدفع المثار طبقا لمقتضيات المادة 14 أعلاه، وداخل الأجل المنصوص عليه في هذه المادة، يعرض الدفع تلقائيا على المحكمة الدستورية للبت فيه.	المادة 15 إذا لم تدرس الهيئة أو الهيئات المذكورة أعلاه الدفع المثار طبقا **لأحكام** المادة 14 أعلاه، وداخل الأجل المنصوص عليه في هذه المادة، يعرض الدفع تلقائيا على المحكمة الدستورية للبت فيه.	**يستحسن تضمين مصطلح "أحكام" في المادة 8 بدلا من مصطلح "مقتضيات" كما هو الشأن بالنسبة للمواد 4 و 8 و 9 و 26 من مشروع هذا القانون.**

التعديل رقم 11		
المادة 16		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
المادة 16 تقوم المحكمة الدستورية بعد استيفاء الدفع لكافة الشروط المذكورة في المادة 14 أعلاه، بتبليغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف. لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.	**المادة 16** **تقوم المحكمة الدستورية بعد استيفاء الدفع لكافة الشروط المذكورة في المادة 14 أعلاه، بتبليغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف. ولهم أن يدلوا بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.**	**لتفادي التكرار وتجويد الصياغة.**

التعديل رقم 12		
المادة 17		
النص الحالي	التعديل المقترح	شرح التعديل
المادة 17 تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات.....أجل للتعقيب. لا تقبل المذكرات الجوابية ..... استثناء ولأسباب معقولة وبما لا يتعارض مع مقتضيات المادة 22 أدناه، تمديد هذه الآجال.	المادة 17 تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات.....أجل للتعقيب. لا تقبل المذكرات الجوابية ..... استثناء ولأسباب معقولة وبما لا يتعارض مع **أحكام** المادة 22 أدناه، تمديد هذه الآجال.	**يستحسن تضمين مصطلح "أحكام" في المادة 8 بدلا من مصطلح "مقتضيات" كما هو الشأن بالنسبة للمواد 4 و 8 و 9 و 26 من مشروع هذا القانون.**

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون (كما و افق علية مجلس النواب)

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 25 ابريل 2022	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	المادة 2	**المادة 2:** يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي: أ-.... ب- أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني او النيابة العامة في الدعوى العمومية، مع مراعاة مقتضى المادة4 بعده؛	**المادة 2:** يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي: أ-.... ب- أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه **او مدخل في الدعوى او متعرض** في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني او النيابة العامة **سواء** في الدعوى العمومية **او القضايا المدنية**، مع مراعاة مقتضى المادة4 بعده؛	إضافة بعض الأطراف مثل المتدخل في الدعوى والمتعرض تعرض الخارج عن الخصومة وذلك للتوضيح ولتحديد أطراف الدعوى بالتدقيق. اعتبرت المحكمة الدستورية أن النيابة العامة طرفا في الدعوى المدنية، وذلك بمقتضى مدلول عبارة " مدع أو مدعى عليه"، الواردة في البند "ب" بشأن تحديد مفهوم أطراف الدعوى، علما أن القانون التنظيمي تقرأ مواده وفقا لتفسير المحكمة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 25 ابريل 2022	التعديل المقترح	تبرير التعديل
2				الدستورية، وبما أن عبارة النيابة العامة كطرف في الدعوى العمومية الواردة في البند (ب) من هذه المادة قد يفهم منه اقصاء النيابة العامة كطرف في المادة المدنية، فانه يقترح التنصيص على النيابة العامة كطرف في المادة المدنية، وذلك لتوضيح المعنى وإزالة اللبس، لذا يقترح تعديل البند ب وذلك وفق الشكل التالي: "..... ب – أطراف الدعوى: كل مدع .....أو النيابة العامة سواء في الدعوى العمومية أو القضايا المدنية،...."

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 25 ابريل 2022	التعديل المقترح	تبرير التعديل
3	**المادة 3**	**<u>المادة 3:</u>** يمكن ان يثار الدفع بعدم دستورية قانون امام مختلف محاكم المملكة، وكذا امام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة أو أمام محكمة النقض يجيب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.	**<u>المادة 3:</u>** يمكن ان يثار الدفع بعدم دستورية قانون امام مختلف محاكم المملكة، وكذا امام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام ~~**محكمة ثاني درجة**~~ **<u>محاكم الدرجة الثانية</u>** أو أمام محكمة النقض يجيب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة ~~**للحكم**~~ **<u>للمداولة</u>**	تغيير محكمة ثاني درجة **ب محاكم الدرجة الثانية** وذلك لملائمتها مع ورد في مقتضيات قانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي. تفاديا لتأخير البت في الحكم
4				

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 25 ابريل 2022	التعديل المقترح	تبرير التعديل
5	المادة 5	**المادة 5:** أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية.	**المادة 5:** ~~**أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية.**~~	حذف هده الفقرة وذلك لإعفاء متير الدفع بعدم دستورية قانون من الرسم القضائي وجعله مجاني للتشجيع على اثارته.
6	المادة 6	**المادة 6:** **الفقرة الأخيرة** يكون مقررها بعدم القبول معلال وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة	**المادة 6:** **الفقرة الأخيرة** يكون مقررها بعدم القبول معلال وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام ~~**المحاكم الأعلى درجة**~~ **محكمة النقض**	للتوضيح أكثر وانسجاما مع ما ورد في المادة 3 أعلاه.
7	المادة 8	**المادة 8**	**المادة 8**	أولا: يستحسن تضمين مصطلح "**أحكام** " في المادة 8 بدلا من مصطلح "مقتضيات" على اعتبار أن مصطلح "أحكام" يوظف في صياغة النصوص

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 25 ابريل 2022	التعديل المقترح	تبرير التعديل
8		مع مراعاة مقتضيات المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، ..... 1-..... ..... 5-إذا كان الإجراء يؤدي الى الحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.	مع مراعاة ~~مقتضيات~~ **احكام**المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، ..... 1-..... ..... 5-إذا كان ~~**الإجراء يؤدي**~~ **إيقاف البت سيؤدي** الى الحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.	القانونية، بينما مصطلح "مقتضيات" يستعمل في صياغة النصوص التنظيمية. علما أن مشروع هذا القانون التنظيمي تضمن مصطلح "أحكام" في المواد 4 و8 و9 و26. ثانيا: في إطار تحقيق الانسجام مع أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على عدم إيقاف المحكمة البت في الدعوى التي أثير أمامها الدفع، في مجموعة من الحالات من بينها الحالة الواردة في البند 5 وبالنظر للغموض والابهام الذي يمكن أن يثيره هذا البند في صيغته الحالية، فانه يقترح إعادة صياغته وذلك لتدقيق وتوضيح المعنى وفق الشكل الآتي:

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 25 ابريل 2022	التعديل المقترح	تبرير التعديل
				5-إذا كان ~~الإجراء~~ **إيقاف البت سيؤدي** الى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.
9	**عنوان الباب الثالث**	**الباب الثالث** شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه		ينص عنوان الباب الثالث على شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه، ويتضمن المواد من 10 إلى 22 وما يلاحظ من خلال هذا الباب أنه يتضمن أحكاما تتعلق بشكليات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية مباشرة (بمناسبة المنازعات الانتخابية) وهي المواد من 10 إلى 12 وأحكاما أخرى تتضمن كيفية عمل المحكمة الدستورية وإجراءاتها لتجهيز الملف للبت فيه كيفما كانت طبيعة الدفع سواء ذلك المحال من المحاكم أو المثار أمامها مباشرة، وهي الأحكام المضمنة في

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 25 ابريل 2022	التعديل المقترح	تبرير التعديل
				المواد من 13 إلى 22 ومن أجل تجويد هندسة النص يقترح تقسيم هذا الباب إلى اثنين على الشكل التالي: الباب الثالث: "شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية "، يتضمن المواد من 10 إلى 12 والتي تتعلق بشروط الدفع المثار مباشرة أمام المحكمة الدستورية، وذلك انسجاما مع عنوان الباب الثاني المتعلق بشروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم. على أن يتم إحداث باب رابع بعنوان: "إجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية". يتضمن المواد من 13 إلى 22 تتعلق ببت المحكمة الدستورية في الدفوع المحالة إليها من المحكمة أو المقدمة أمامها بمناسبة بتها في منازعة انتخابية.

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب بتاريخ 25 ابريل 2022	التعديل المقترح	تبرير التعديل
10	**المادة 24**	**المادة 24:** إذا صرحت المحكمة الدستورية .....، يتعين ترتيب الأثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل الأطراف، طبقا للتشريع الجاري به العمل	**المادة 24:** إذا صرحت المحكمة الدستورية .....، يتعين ترتيب الأثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم ~~دعوى جديدة من قبل الأطراف~~، **طلب إعادة النظر من قبل احد الأطراف** طبقا للتشريع الجاري به العمل	إضافة عبارة طلب إعادة النظر من قبل أحد الأطراف لتسهيل على المتقاضين من حقهم في تصحيح الحكم الصادر في الدعوى الأصلية بدل اللجوء الى تقديم دعوى جديدة.
11	**المادة 28**	**المادة 28:** يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمي.	**المادة 28:** يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ~~سنة~~ **ثلاثة أشهر** تبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمي.	يهدف هذا التعديل الى خفض المدة من سنة الى ثلاثة أشهر لأن الدفع بعدم الدستورية حق للمتقاضين ويجب عدم تأخيره لمدة سنة أخرى.

تعديلات الفريق الاشتراكي على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

المادة الأصلية	التعديل	التعليل
المادة 2 .... ب – أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛	ب – أطراف الدعوى: كل مدع .....أو النيابة العامة **سواء** في الدعوى العمومية **أو القضايا المدنية**،...."	لأن المحكمة الدستورية اعتبرت أن النيابة العامة طرفا في الدعوى المدنية، وذلك بمقتضى مدلول عبارة " مدع أو مدعى عليه"، الواردة في البند "ب" بشأن تحديد مفهوم أطراف الدعوى، علما أن القانون التنظيمي تقرأ مواده وفقا لتفسير المحكمة الدستورية، وبما أن عبارة النيابة العامة كطرف في الدعوى العمومية الواردة في البند (ب) من هذه المادة قد يفهم منه اقصاء النيابة العامة كطرف في المادة

المادة الأصلية	التعديل	التعليل
		المدنية، فإنه يقترح التنصيص على النيابة العامة كطرف في المادة المدنية، لتوضيح المعنى وإزالة اللبس.
المادة 7 توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده. غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فورا بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 14 أو بقرارها المنصوص عليه في المادة 25، من هذا القانون التنظيمي.	**المادة 7** توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده. غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فورا بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية	يقترح حذف عبارة "عزمها" بهدف تجويد صياغة الفقرة، وتحقيق الانسجام اللفظي بين الفقرة الأخيرة والفقرة الثانية التي جاء في مستهلها " غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى...".

المادة الأصلية	التعديل	التعليل
ويتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك.	المنصوص عليه في المادة 14 أو بقرارها المنصوص عليه في المادة 25، من هذا القانون التنظيمي. ويتعين على المحكمة، عند ~~عزمها~~ مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك.	
المادة 8 مع مراعاة مقتضيات المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، ..... 1-..... 2..... 3.....	**المادة 8** مع مراعاة **أحكام** لمادة 24 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، ..... 1-.....	أولا: يستحسن تضمين مصطلح "أحكام " في المادة 8 بدلا من مصطلح "مقتضيات" على اعتبار أن مصطلح "أحكام" يوظف في صياغة النصوص القانونية، بينما مصطلح

المادة الأصلية	التعديل	التعليل
4..... 5-إذا كان الإجراء يؤدي الى الحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.	2..... 3..... 4..... 5-إذا كان ~~الإجراء~~ **إيقاف البت** **سيؤ**دي الى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.	"مقتضيات" يستعمل في صياغة النصوص التنظيمية. علما أن مشروع هذا القانون التنظيمي تضمن مصطلح "أحكام" في المواد 4 و8 و9 و26. ثانيا: نقترح تعديل البند 5 من المادة 8 وذلك في إطار تحقيق الانسجام مع أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على عدم إيقاف المحكمة البت في الدعوى التي أثير أمامها الدفع، في مجموعة من الحالات من بينها الحالة الواردة في البند 5 وبالنظر

المادة الأصلية	التعديل	التعليل
الباب الثالث شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه	**الباب الثالث:** **"شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية "**، يتضمن المواد من 10 إلى 12 والتي تتعلق بشروط الدفع المثار مباشرة أمام المحكمة الدستورية، وذلك انسجاما مع عنوان الباب الثاني المتعلق بشروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون **أمام المحاكم**. على أن يتم إحداث **باب رابع بعنوان: "إجراءات**	للغموض والابهام الذي يمكن أن يثيره هذا البند في صيغته الحالية. ينص عنوان الباب الثالث على شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه، ويتضمن المواد من 10 إلى 22 وما يلاحظ من خلال هذا الباب أنه يتضمن أحكاما تتعلق بشكليات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية مباشرة (بمناسبة المنازعات الانتخابية) وهي المواد من 10 إلى 12 وأحكاما أخرى تتضمن كيفية عمل

المادة الأصلية	التعديل	التعليل
	<u>الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية</u>". يتضمن المواد من 13 إلى 22 تتعلق ببت المحكمة الدستورية في الدفوع المحالة إليها من المحكمة أو المقدمة أمامها بمناسبة بتها في منازعة انتخابية.	المحكمة الدستورية وإجراءاتها لتجهيز الملف للبت فيه كيفما كانت طبيعة الدفع سواء ذلك المحال من المحاكم أو المثار أمامها مباشرة، وهي الأحكام المضمنة في المواد من 13 إلى 22 ومن أجل تجويد هندسة النص.
<u>المادة 11</u> يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.	**<u>المادة 11</u>** يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.	يروم هذا التعديل حذف التنصيص على منع المحكمة الدستورية من الإثارة التلقائية للدفع بعدم الدستورية، عند بتها في الطعون المتعلقة بانتخابات أعضاء البرلمان، وترك هذا الأمر في نطاق سلطتها التقديرية، على اعتبار أنها صاحبة الولاية العامة في

المادة الأصلية	التعديل	التعليل
لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.	~~لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.~~	النظر في مدى دستورية القوانين سواء في إطار الإحالة القبلية أو الدفع البعدي. ويعتبر هذا المنع الصريح للإثارة التلقائية تقييدا، غير مقرر دستوريا، لحق جاء عاما، يهم الصلاحية المطلقة لقضاة المحكمة الدستورية في النظر مدى دستورية مواد أو فصول أو قانون معروض أمامهم. وهنا وجب البيان أنه جرى العمل في الممارسة القضائية للمحكمة الدستورية أنها لا تتقيد بالمواد الواردة في مذكرة الطعن الدستوري، بل تثير تلقائيا غيرها من المواد، كما هو الشأن بالنسبة للقرار رقم 89/19 حول القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

تعديلات مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي على مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

رقم التعديل	رقم المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
01	المادة 3	يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة. وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة أوأمام محكمة النقض. **يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.** لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.	يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة. وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة أوأمام محكمة النقض. **وفي جميع الأحوال لا يمكن اثارة الدفع بعدم الدستورية عند اعتبار القضية جاهزة للحكم.** **كما** لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة. مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.	اعادة الصياغة من أجل تجويد النص وتبسيطه.

المملـكة المـغربية

البرلمـــــان

مجلـــس المستـشارين

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

تعـديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

(كما وافق عليه مجلس النواب في 25 ابريل 2022)

الباب الاول:

أحكام عامة

التعديل رقم : 1

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 2: يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي: ت) القانون الذي يدفع أحد اطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور: ..... ث) أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم و مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، مع مراعات مقتضى المادة 4 بعده؛ ح) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون:	**المادة 2:** **يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:** **أ) القانون الذي يدفع أحد اطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور: .....** **ب) أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم و مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية و كل دعوى أخرى تكون فيها النيابة العامة طرفا اصليا او منضما بمقتضى القو انين الجاري بها العمل، مع مراعات مقتضى المادة 4 بعده؛** **ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: .....**	لتجويد النص بما يرفع اللبس من كون النيابة لا تكتسي صفة طرف له الحق في إثارة الدفع بعدم دستورية قانون إلا في المجال الجنائي فقط في حين أن صفة طرف تكتسبها بمقتضى المسطرة المدنية و بمقتضى مدونة الاسرة و قانون الشركات المساهمة و قانون كفالة الأطفال المهملين ...

التعديل رقم 2:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة : 3 يمكن أن يثار الدفع بعدم دصتورية فانون ..... كما يمكن إثارة هدا الدفع لاول مرة أمام محكمة ثاني درجة و امام محكمة النقض. يجب ..... لايمكن أن يثار الدفع المدكور .....، مع مراعات مقتضى البند – ب – من المادة 2 من هدا القانون التنظيمي.	**المادة : 3** يمكن أن يثار الدفع بعدم دصتورية فانون ..... كما يمكن إثارة هدا الدفع لاول مرة أمام ~~محكمة ثاني درجة~~ **محكمة الدرجة الثانية** و امام محكمة النقض. يجب ..... لايمكن أن يثار الدفع المدكور .....، مراعات مقتضى البند – ب – من المادة 2 من هدا القا التنظيمي.	إعتماد المصطلح المكرس في قانون التنظيم القضائي.

الباب الثاني:

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون امام المحاكم

التعديل رقم :3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 5 : يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية : - أن تكون مذكرة الفع مقدمة بصفة مستقلة؛ - أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب. غير انه إذا كانت الدعوى الاصلية تستلزم تنصيب محام طبقا للتشريع الجاري به العمل . فإنه يتعين أن توقع من قبل هذا الأخير، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛ - أن يؤدى عنها رسم قضائي .....؛ - أن تتضمن .....؛ - - أن يكون المقتضى.....، حسب الحالة؛ - - ألا يكون ..... . يجب أن ترفق المذكرة بنسخ .....أمام المحكمة.	المادة 5 : يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية،مع مع مراعاة الشروط التالية : -أن تكون مذكرة الفع مقدمة بصفة مستقلة؛ -أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني و **متضمنة لموطنه و موطن خصمه** ، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب. غير انه إذا كانت الدعوى الاصلية تستلزم تنصيب محام طبقا للتشريع الجاري به العمل . فإنه يتعين أن توقع من قبل هذا الأخير، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛ - أن يؤدى عنها رسم قضائي .....؛ - أن تتضمن .....؛ - - أن يكون المقتضى.....، حسب الحالة؛ - - ألا يكون ..... . جب أن ترفق المذكرة بنسخ .....أمام المحكمة	يرمي هذا التعديل تمكين المحكمة الدستورية من حسن تبليغ مذكرة الدفع و بقية المذكرات الجوابية إلى مثير الدفع، علما بأنه في حالة تمثيل الطرف بمحامي فإن التبليغ يتم بمكتبه.

التعديل رقم 4:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 6 : يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون المثار امامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه إثنا عشر (12) يوما من تاريخ إثارته أمامها. للمحكمة .... إذا تحققت المحكمة .... في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف. يكون مقررها بعدم القبول معللا وغير قابل للطعن، و يجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.	**المادة 6 :** يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون المثار امامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه إثنا عشر (12) يوما من تاريخ إثارته أمامها. للمحكمة .... إذا تحققت المحكمة .... في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها **تصدر مقررها القاضي بعدم قبول الدفع وتأمر بتبليغه فورا للاطراف و يكون قابلا للطعن بالنقض داخل اجل خمسة ايام ابتداء من تاريخ تبليغه للاطراف**. ~~تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف.~~ ~~يكون مقررها بعدم القبول معللا وغير قابل للطعن، و يجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.~~	يهدف مقترح هدا التعديل إلى إخضاع المقرر القاضي بعدم القبول لنظر محكمة النقض التي تعد محكمة قانون من جهة و لتحقيق النجاعة القضائية من جهة ثانية عن طريق التخفيف من العبء الواقع على محاكم الدرجة الثانية جراء إمكانية إثارة الدفع مجددا امامها.

التعديل رقم :5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 7 : توقف المجكمة،..... غير أن المحكمة ..... و يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الاطراف بدلك.	**المادة 7 :** توقف المجكمة،..... غير أن المحكمة ..... و يتعين على المحكمة، ~~عند عزمها~~ مواصلة البت في الدعوى إشعار الاطراف بد	حدف حرف الواو من بداية الفقرة، ةكدلك حدف عبارة " عند عزمها " و دلك لتجويد النص.

الباب الثالث:

شروط واجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه

التعديل رقم : 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
العنوان الباب الثالث شروط واجراءات الدفع بعدم دستورية قانون امام المحكمة الدستورية والبت فيه	**العنوان** الباب الثالث شروط و اجراءات الدفع بعدم دستورية قانون امام المحكمة الدستورية . ~~و البت فيه~~	حدف عبارة " البت فيه"لتنسجم مع عنوان الباب الثاني بغاية تجويد النص.

التعديل رقم 7:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 12: للمحكمة الدستورية أن تندر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لاينجاوز أربعة [4] ايام من تاريخ تقديم مدكرة الدفع.	المادة 12: ~~للمحكمة الدستورية أن~~ تندر المحكمة الدستورية مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لاينجاوز أربعة [4] ايام من تاريخ تقديم مدكرة الدفع.	الصيغة الاصلية تفيد الامكانية، لذلك يقترح إعادة صياغتها .

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية

البرلمـــــان

مجلـــس المستـشارين

استدراك

-تعديلات إضافية

لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل -

حول

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

الباب الاول:

أحكام عامة

التعديل رقم 1:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة الأولى تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور	المادة الأولى تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظ شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول **يتعلق بمنازعة معروضة على القضاء لسبب إنتهاكه ومساسه** بالحقوق والحريات **الأساسية** التي يضمنها الدستو	*يلاحظ أن مواد هذا النص تتميز بعدم وحدة المصطلح واختلاف الصيغة والمحتوى بحيث تنص **المادة 1** على عبارة "**قانون ساري المفعول يراد تطبيقه**"، وتنص **المادة 2 في بندها أ** على عبارة "**يراد تطبيقه**"، وفي **بندها ج** على عبارة "**كل مقتضي تشريعييعتبره ماسا بحق** ..."، في حين تنص **المادة 5 في بندها 5** على عبارة "**الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه**".* *وتبدو العبارة الواردة في **المادة 2 البند ج**أسفله هي الأصلح والأنسب، لذلك يجب تجويد الصياغة كما يلي "... **يتعلق بمنازعة معروضة على القضاء لسبب إنتهاكه ومساسه**..*

التعديل رقم : 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 2: يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي: خ) القانون الذي يدفع أحد اطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور: ..... د) أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، و كل متهم و مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، مع مراعات مقتضى المادة 4 بعده؛ د) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون:	المادة 2: يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي: ج) القانون الذي يدفع أحد اطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور: ..... ح) أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، و كل متهم و مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية و كل دعوى أخرى تكون فيها النيابة العامة طرفا اصليا او منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل، مع مراعات مقتضى المادة 4 بعده؛ خ) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون:	لتجويد النص بما يرفع اللبس من كون النيابة لا تكتسي صفة طرف له الحق في إثارة الدفع بعدم دستورية قانون إلا في المجال الجنائي فقط في حين أن صفة طرف تكتسبها بمقتضى المسطرة المدنية و بمقتضى مدونة الاسرة و قانون الشركات المساهمة و قانون كفاتة الأطفال المهملين ...

الباب الثاني:

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون امام المحاكم

التعديل رقم :3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 5 : يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية : - أن تكون مذكرة الفع مقدمة بصفة مستقلة؛ - أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب. غير انه إذا كانت الدعوى الاصلية تستلزم تنصيب محام طبقا للتشريع الجاري به العمل . فإنه يتعين أن توقع من قبل هذا الأخير، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛ - أن يؤدى عنها رسم قضائي .....؛ - أن تتضمن .....؛ - - أن يكون المقتضى.....، حسب الحالة؛ - - ألا يكون ..... . يجب أن ترفق المذكرة بنسخ .....أمام المحكمة.	المادة 5 : يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية،مع مع مراعاة الشروط التالية : -أن تكون مذكرة الفع مقدمة بصفة مستقلة؛ -أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني و **متضمنة لموطنه و موطن خصمه** ، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب. غير انه إذا كانت الدعوى الاصلية تستلزم تنصيب محام طبقا للتشريع الجاري به العمل . فإنه يتعين أن توقع من قبل هذا الأخير، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛ - أن يؤدى عنها رسم قضائي .....؛ - أن تتضمن .....؛ - - أن يكون المقتضى.....، حسب الحالة؛ - - ألا يكون ..... . جب أن ترفق المذكرة بنسخ .....أمام المحكمة	يرمي هذا التعديل تمكين المحكمة الدستورية من حسن تبليغ مذكرة الدفع و بقية المذكرات الجوابية إلى مثير الدفع، علما بأنه في حالة تمثيل الطرف بمحامي فإن التبليغ يتم بمكتبه.

التعديل رقم 4:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 6 : يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون المثار امامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه إثنا عشر (12) يوما من تاريخ إثارته أمامها. للمحكمة .... إذا تحققت المحكمة .... في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف. يكون مقررها بعدم القبول معللا وغير قابل للطعن، و يجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.	**المادة 6 :** يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون المثار امامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه إثنا عشر (12) يوما من تاريخ إثارته أمامها. للمحكمة .... إذا تحققت المحكمة .... في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها **تصدر مقررها القاضي بعدم قبول الدفع وتأمر بتبليغه فورا للاطراف و يكون قابلا للطعن بالنقض داخل اجل خمسة ايام ابتداء من تاريخ تبليغه للاطراف**. ~~تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف.~~ ~~يكون مقررها بعدم القبول معللا وغير قابل للطعن، و يجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.~~	يهدف مقترح هدا التعديل إلى إخضاع المقرر القاضي بعدم القبول لنظر محكمة النقض التي تعد محكمة قانون من جهة و لتحقيق النجاعة القضائية من جهة ثانية عن طريق التخفيف من العبء الواقع على محاكم الدرجة الثانية جراء إمكانية إثارة الدفع مجددا امامها.

التعديل رقم 5:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 9: إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام الفصل 323 من قانون المسطرة المدنية. لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور. لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر المحكمة بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية	المادة 9: إذا تنازل المدعي عن **دعواه في الدعوى المدنية** وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، مع مراعاة أحكام الفصل 323 من قانون المسطرة المدنية.**أو إذا تنازل الضنين أو المتهم أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول المدني أو سقوط الدعوى العمومية في الدعوى الجنائية** فإن المحكمة تشهد على التنازل. لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور. لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر المحكمة بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.	. **تجويد صياغة النص**:الملاحظ أن هذه المادة اكتفت بتنازل أطراف الدعوى المدنية دون الجنائية لذلك وجب إضافة الضنين أو المتهم أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول المدني وكذا في حالة سقوط الدعوى العمومية

الباب الثالث:

شروط واجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه

التعديل رقم :6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 12: للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم مذكرة الدفع.	المادة 12: **يجب على الهيئة أوالهيئات المشار إليها في المادة 13 أعلاه، أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تبليغ الإشعار، تحت طائلة التصريح بعدم القبول.**	• **تجويد صياغة النص وتعديله وذلك من خلال:** - تغيير ترتيب المادة 12 وذلك بجعلها تقع بعد المادة 13 من هذا القانون ذلك أن هذه المادة أسندت للمحكمة الدستورية صلاحية توجيه الإنذار لتصحيح المسطرة والحال أن هذا الإجراء بطبيعته، يدخل في إطار مسطرة التحقيق ومراقبة شروط المقبولية المسندة بمقتضي المادة 14 لهيئة التصفية، مما يعني أن هذه الهيئة وليس المحكمة ككل هي المختصة بالتحقيق وتوجيه الإنذار. لذا وجب جعل عبارة "**يجب على الهيئة أوالهيئات المشار إليها في المادة 13 أعلاه**،..." إنسجاما مع مقتضيات المادة 14 بدلا من "**المحكمة الدستورية**".

		- يعتد بهذا التعديل في حالة الإبقاء على المادة 13، أما في حالة حذف المادة 13 تتم الإحالة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى المقتضيات المحدثة والمنظمة لهذه الهيآت في القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية. • **<u>تجويد صياغة النص:</u>** - تجعل هذه المادة توجيه الإنذار لتصحيح المسطرة، إجراء اختياريا، ومجرد إمكانية، يمكن للمحكمة استعماله أو عدم استعماله، مما يفقد الإجراء موجب وجوده وبالتالي وجب التنصيص على الوجوبية من خلال إضافة عبارة "**يجب**" في أول المادة. تنص المادة أيضا على احتساب أجل التصحيح"**ابتداء من تاريخ تقديم مذكرة الدفع**"، وهو أمر غير منطقي، لأن المحكمة لن تتعرف على الخلل في نفس تاريخ إيداع المذكرة،كما أن الطرف المعني لن يعرف بذلك في نفس تاريخ الإيداع، بذلك وجب تعديل الجزء الأخير منها وذلك باحتساب أجل التصحيح من "**تاريخ تبليغ الإشعار**" وليس من "**تاريخ تقديم مذكرة الدفع**"..

التعديل رقم : 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة18 : يمكن للمحكمة الدستورية، بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.	المادة18: يمكن للمحكمة الدستورية، بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم **ملفات أخرى معروضة عليها في نفس الوقت لم يفصل فيها تتعلق بنفس المقتضى التشريعي المطعون بعدم دستوريته.**	. حذف عبارة *"... ضم الدفوع بعدم الدستورية ..... **تشريعي مرتبط به"**، فبالرغم من أن القاعدة المضمنة في هذه المادة مهمة جدا وتجنبنا هدر الزمن القضائي كما تعطي للمحكمة الدستورية سلطة التصدي ومد مراقبتها لمقتضيات تشريعية أخرى مرتبطة بالدفع المتمسك به أمامها، لكن صيغتها تبدو معيبة، فهي تتحدث عن ضم الدفوع وهو أمر صحيح بخصوص الدفع نفسه لكنه ليس كذلك من حيث الوعاء المسطري الذي تحتويه تلك الدفوع، فالضم يتعلق بملفات أخرى معروضة على المحكمة، مثار فيها نفس الدفع، لذلك يجب إدخال تعديل بسيط بمقتضاه يكون"* ضم **ملفات أخرى معروضة عليها في نفس الوقت لم يفصل فيها تتعلق بنفس المقتضى التشريعي المطعون بعدم دستوريته".**

التعديل رقم : 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة:19 بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16و17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.	المادة19: بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16و17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل. **يجب على الأطراف أو الطرف الذي يريد المرافعة بعد الإشعار بانعقاد الجلسة إبداء رغبته في ذلك للمحكمة خلال نفس الأجل حتى يتمكن الطرف الآخر من تحضير نفسه للمرافعة أو التخلي عن هذا الحق والإكتفاء بالمذكرة أو المذكرات الكتابية.**	**. إضافة فقرة جديدة بحيث أغفلت هذه المادة الإشارة إلى الحق في المرافعة الشفوية بطلب من الأطراف أو أحدهم عند انعقاد الجلسة العلنية.**

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

عدد التعديلات: 29

عدد المواد المقترح تعديلها: 11

رقم التعديل	ر. المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.1	المادة 2 ثلاث تعديلات	يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي: أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛	يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي: أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي موضوعي أو إجرائي ساري المفعول يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة أو التأويلات المرتبطة به من قبل محكمة النقض، ويدفع طرف من أطرافها بأنه ~~تطبيقه~~ سيؤدي إلى خرق	تدقيق مدلول القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور بالتأكيد على أنه يشمل المقتضيات التشريعية الموضوعية والمسطرية والتأويلات

		ب) أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة في الدعوى العمومية، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛ ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛ ب) أطراف الدعوى: أطراف الدعوى المنصوص عليهم في قانوني المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية لا سيما كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة ~~في الدعوى العمومية،~~ مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛ ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	المرتبطة به من قبل محكمة النقض. تدقيق مدلول أطراف الدعوى بالإحالة إلى المسطرة الجنائية والمدنية والنصوص الأخرى المشار إليها في المادة 4 من مشروع القانون، مع التأكيد على كون اعتبار النيابة العامة طرفا من أطراف الدعوى لا ينحصر في الدعوى العمومية.
.2	المادة 3	يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة	يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام ~~مختلف~~ محاكم الدرجة الأولى، كما يمكن، إثارته	تجويد الصياغة من خلال فصل المقتضيات المتعلقة

	ثلاث تعديلات	الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة أو أمام محكمة النقض. يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم. لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.	لأول مرة أمام محاكم الدرجة الثانية أو أمام محكمة النقض . كما يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان . يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل أن ~~اعتبار~~ تصبح القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم وتحجز للمداولة أو التأمل. لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.	بمحاكم التنظيم القضائي عن ما يتعلق بالمحكمة الدستورية. ضبط المعيار الذي يمكن اعتماده في اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة أو التأمل.
.3	المادة 5	يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:	يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:	تجويد الصياغة ببيان كون الدفع يقدم في مذكرة مستقلة عن الدعوى

	أربع تعديلات	-أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة ؛ -أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه إذا كانت الدعوى الأصلية تستلزم تنصيب محام طبقا للتشريع الجاري به العمل، فإنه يتعين أن توقع من قبل هذا الأخير، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛ -أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية ؛ -أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛ -أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة؛	-أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة **عن الدعوى الأصلية؛** -أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، غير أنه إذا كانت الدعوى الأصلية تستلزم تنصيب محام طبقا للتشريع الجاري به العمل، فإنه يتعين أن توقع من قبل هذا الأخير، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛ **- أن تتضمن موطن مثير الدفع الذي يتم عبره التوصل بتبليغات المحكمة؛** -أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية ؛ -أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع **وأن تبين أوجه مساس هذا المقتضى بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور؛**	الأصلية وأن يتضمن موطن مثير الدفع لتسهيل عملية التبليغ التأكيد على ضرورة بيان أوجه مساس المقتضى

		-ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، مالم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور. يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.	-أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة؛ -ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، مالم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور: ~~يجب~~ يمكن أن ترفق المذكرة ~~بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، و~~ عند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.	التشريعي المراد تطبيقه بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.
.4	المادة 6 سبع تعديلات	يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه اثنا عشر (12) يوما من تاريخ إثارته أمامها. للمحكمة أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم المذكرة الكتابية بشأن الدفع.	يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء مذكرة الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه اثنا عشر (12) يوما من تاريخ إثارته أمامها. تنذر المحكمة مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم المذكرة الكتابية بشأن الدفع.	- تتعلق الشروط المنصوص عليها في المادة 5 بمذكرة الدفع وليس بالدفع كآلية. - يهدف التعديل إلى جعل إجراء إنذار مثير الدفع لتصحيح المسطرة وجوبيا مع منحه أجال لذلك لا يتجاوز 4 أيام يحتسب من

		إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ صدور مقررها بقبول مذكرة الدفع. في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف. يكون مقررها بعدم القبول معللا وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.	**يمنح لمثير الدفع، تحت طائلة عدم قبول الدفع، أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تبليغه بالإنذار، من أجل تصحيح مسطرة الدفع.** إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ صدور مقررها بقبول مذكرة الدفع. في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء **مذكرة** الدفع للشروط المذكورة، **بعد توجيه الإنذار المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه، عند الاقتضاء**، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف. يكون مقررها بعدم القبول معللا وغير قابل للطعن، غير أنه يجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة **شريطة أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يقبل الطعن.**	تاريخ تبليغه بذلك ووضع جزاء في حالة عدم الاستجابة يتمثل في عدم قبول الدفع. - إمكانية إثارة الدفع ن جديد أمام محاكم أعلى درجة مشروط بقبول الدعوى الأصلية الطعن - وضع جزاء على عدم إصدار المحكمة لمقررها بقبول أو عدم قبول مذكرة الدفع وهو إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية.

			إذا لم تصدر المحكمة مقررا بقبول أو عدم قبول مذكرة الدفع في الآجال المنصوص عليها في هذه المادة، تحيل، وجوبا، مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية، بناء على طلب من مثير الدعم يقدم قبل أن تصبح القضية جاهزة وتحجز للمداولة أو التأمل.	
.5	المادة 7 تعديل واحد	توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده. غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فورا بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 14 أو بقرارها المنصوص عليه في المادة 25، من هذا القانون التنظيمي.	توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده. غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فورا بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 14 أو بقرارها المنصوص عليه في المادة 25، من هذا القانون التنظيمي.	

		ويتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف بذلك.	ويتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف فورا بذلك.	التنصيص على ضرورة إشعار المحكمة للأطراف فورا بعزمها مواصلة البت في الدعوى.
6.	المادة 8 ثلاث تعديلات	مع مراعاة مقتضيات المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية: 1. إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛ 2. اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛ 3. اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية؛ 4. عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛	مع مراعاة مقتضيات المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، ~~لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية:~~ يمكن للمحكمة في حالة وقف البت في الدعوى أن تستمر في: 1. إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛ 2. اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛ 3. اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية؛ لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالتين الآتيتين:	وقف البت في الدعوى لا ينبغي أن يشمل عدد من الإجراءات الضرورية المرتبطة بها كالتحقيق في المجالين المدني والجنائي واتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية والإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية؛

		5. إذا كان الإجراء يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.	1. عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛ 2. إذا كان **إجراء وقف البت في الدعوى** يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.	
.7	عنوان الباب الثالث تعديل واحد	شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه	~~شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه~~ **الشروط والإجراءات المتعلقة بالدفوع بعدم دستورية قوانين المحالة إلى المحكمة الدستورية أو المقدمة إليها مباشرة والبت فيها**	تجويد صياغة عنوان الباب الثالث
.8	المادة 10 تعديل واحد	يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و2 و4 و5 و6 من المادة 5 أعلاه.	يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و2 و4 و5 و6 من المادة 5 أعلاه.	لا ينبغي إلزام مثير الدفع بتقديم عدة نسخ وهو إجراء متجاوز لا يليق بأهمية هذه الآلية الدستورية الجديدة.

		يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات التي يرغب صاحب الدفع في الإدلاء بها يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.	يجب إرفاق مذكرة الدفع ~~بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا~~ بجميع الوثائق والمستندات التي يرغب صاحب الدفع في الإدلاء بها. يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.	
.9	المادة 12 تعديل وحد	للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم مذكرة الدفع.	~~للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم مذكرة الدفع.~~	حذف مقتضيات المادة 12 وإدماجها في المادة 14 التي تتناول اختصاص الهيئة بالتأكد من استيفاء الدفع للشروط لمطلوبة.
.10	المادة 13 3 تعديلات	تحدِث المحكمة الدستورية، من بين أعضائها، هيئة أو هيئات لا يقل عدد أعضاء الواحدة منها عن ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قوانين المحالة إليها، أو المقدمة إليها مباشرة بمناسبة البت في منازعة معروضة عليها تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان.	تُحدَث داخل المحكمة الدستورية، من بين أعضائها، هيئة أو هيئات لا يقل عدد أعضاء الواحدة منها عن ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قوانين المحالة إليها، أو المقدمة إليها مباشرة بمناسبة البت في منازعة معروضة عليها تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان.	تعيين رؤساء الهيئات ينبغي أن يتم بتشاور مع أعضاء المحكمة الدستورية.

		يعين أعضاء ورئيس كل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه من قبل رئيس المحكمة الدستورية. تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.	يعين أعضاء ورئيس كل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه من قبل رئيس المحكمة الدستورية **بتشاور مع باقي الأعضاء.** تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. **تحدد كيفيات إحداث وتنظيم الهيئات المذكورة أعلاه في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.**	الإحالة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لتنظيم الهيئات المناط بها تصفية الدفوع.
.11	المادة 14 تعديلان	تتحقق الهيئة أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ توصل المحكمة الدستورية بالدفع المحال إليها من طرف المحكمة أو المقدم أمامها بمناسبة منازعة تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، من استيفاء مذكرة الدفع	تتحقق الهيئة أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ توصل المحكمة الدستورية بالدفع المحال إليها من طرف المحكمة أو المقدم أمامها بمناسبة منازعة تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، من استيفاء مذكرة الدفع	دمج المادة 12 في المادة 14 المتعلقة بتوجيه الإنذار لتصحيح المسطرة وجعل هذا الاختصاص مناط

		للشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 5 و10 أعلاه، ومن جدية الدفع. إذا تبين للهيئة استيفاء الدفع للشروط المذكورة، وتأكدت من جدية الدفع، أحالته فورا إلى المحكمة الدستورية. وإذا تبين لها عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة أو عدم جدية الدفع، أصدرت المحكمة الدستورية قرارا معللا بعدم قبول الدفع، تبلغه فورا للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف.	للشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 5 و10 أعلاه، ومن جدية الدفع. **تنذر الهيئة مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم مذكرة الدفع.** **لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون المتقدم به أمام المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن المنازعة الانتخابية التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.** إذا تبين للهيئة استيفاء الدفع للشروط المذكورة، وتأكدت من جدية الدفع، أحالته فورا إلى المحكمة الدستورية. وإذا تبين لها عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة أو عدم جدية الدفع، أصدرت المحكمة الدستورية قرارا معللا بعدم قبول الدفع، تبلغه فورا للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف.	بالهيئة بدل المحكمة الدستورية. يهدف هذا التعديل إلى ضمان الانسجام مع نفس المقتضى المنصوص عليه بالنسبة لمحاكم التنظيم القضائي القاضي بعدم إمكانية التنازل عن الدفع المثار أمام المحكمة الدستورية في حالة التنازل عن المنازعة الانتخابية.

تعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

بمجلس المستشارين

على مشروع القانون رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون (كما وافق عليه مجلس النواب)

مجلس المستشارين- الولاية التشريعية 2021-2027-السنة التشريعية 2021-

2022

التعديل رقم 1

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 3

المادة الأصلية	التعديل	التعليل
يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة أو أمام محكمة النقض. يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم. لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.	يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون ~~أمام مختلف محاكم المملكة~~، ~~وكذا~~ أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. كما يمكن، إثارة هذا الدفع ~~لأول مرة أمام محكمة ثاني درجة أو أمام محكمة النقض~~. **أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض.** يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم. لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن ~~المحكمة~~ **محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض**، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.	فصل المحكمة الدستورية عن محاكم التنظيم القضائي وتجويد الصياغة. منح المحكمة الدستورية إمكانية الإثارة التلقائية عند البث في القضايا المعروضة أمامها.

التعديل رقم 2

الباب الثاني

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحاكم

المادة 5

المادة الأصلية	التعديل	التعليل
يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية: -أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛ -أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه إذا كانت الدعوى الأصلية تستلزم تنصيب محام طبقا للتشريع الجاري به العمل، فإنه يتعين أن توقع من قبل هذا الأخير، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛ -أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية ؛ -أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛	يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية: -أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛ -أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه إذا كانت الدعوى الأصلية تستلزم تنصيب محام طبقا للتشريع الجاري به العمل، فإنه يتعين أن توقع من قبل هذا الأخير، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛ ~~-أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية ؛~~ -أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع؛	تشجيع المتقاضين على اللجوء إلى هذه الآلية من خلال التنصيص على مجانيتها.

-أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة؛ -ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور. يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.	-أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة؛ -ألا يكون قد سبق البت بمطابقة المقتضى التشريعي محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور. يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.	

التعديل رقم 3

الباب الثاني

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية

قانون أمام المحاكم

المادة 9

المادة الأصلية	التعديل	التعليل
إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام الفصل 121 من قانون المسطرة المدنية. لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور. لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر المحكمة بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.	إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام الفصل 121 من قانون المسطرة المدنية. لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور **ما لم يصدر مقرر المحكمة بقبول الدفع.** ~~لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر المحكمة بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.~~	تجويد الصياغة وإلزام مختلف المحاكم بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية بمجرد صدور مقررها بقبول الدفع فقط.

التعديل رقم 4

الباب الثالث

شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام

المحكمة الدستورية والبث فيه

المادة 11

المادة الأصلية	التعديل	التعليل
يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها. لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.	يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها. ~~لا~~ يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.	منح المحكمة الدستورية صلاحية إثارة الدفع التلقائي بمناسبة بثها في منازعة انتخابية سيساهم في تنقيح الترسانة القانونية وملاءمتها مع مقتضيات الدستور.

التعديل رقم 5

الباب الثالث

شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام

المحكمة الدستورية والبث فيه

المادة 16

المادة الأصلية	التعديل	التعليل
تقوم المحكمة الدستورية بعد استيفاء الدفع لكافة الشروط المذكورة في المادة 14 أعلاه، بتبليغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف. لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.	تقوم المحكمة الدستورية بعد استيفاء الدفع لكافة الشروط المذكورة في المادة 14 أعلاه، بتبليغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف. لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين **وأعضاء المجلسين** والأطراف، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.	انسجاما مع المادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

جدول التصويت

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان	لم يرد بشأنه أي تعديل						الإجماع		
1	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول		السحب			الإجماع		
2	ورد بشأنها 6 تعديلات			الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة		
	تعديل مقدم من فرق الأغلبية		مقبول بصيغة اللجنة						
	تعديلان مقدمان من الفريق الحركي	غير مقبول	السحب						
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي								
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		مقبول بصيغة اللجنة						
	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب						
3	ورد بشأنها 7 تعديلات			الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة		
	تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-						
	تعديلان مقدمان من الفريق الحركي	مقبول	-						
	تعديل مقدم من مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	غير مقبول	-	لا أحد	10	لا أحد			
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	-	الإجماع					

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-			
4	لم يرد بشأنها أي تعديل						الإجماع		
5	ورد بشأنها 7 تعديلات 3 تعديلات مقدمة من فرق الأغلبية	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة		
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	التشبث	2	5	2			
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع					
	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع					
	تعديل مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-			
6	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع كما عدلتها اللجنة		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع					
7	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة		
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-			
8	ورد بشأنها 5 تعديلات تعديل مقدم فرق الأغلبية تعديلان مقدمان من الفريق الحركي تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
9	ورد بشأنها تعديلان								
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
	تعديل مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-			
الباب الثالث شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه	ورد بشأنها 5 تعديلات								
	تعديل مقدم فرق الأغلبية		مقبول بصيغة اللجنة	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة		
	تعديل مقدمان من الفريق الحركي								
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي								
	تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل								
	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية								

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
10	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	الإجماع			الإجماع		
11	ورد بشأنها 3 تعديلات تعديل مقدم فرق الأغلبية	مقبول	-	9	لا أحد	1	9	-	1
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	غير مقبول	التشبث	1	9	لا أحد			
	تعديل مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب						
12	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	الإجماع حول تعديل بصيغة اللجنة			الإجماع كما عدلتها اللجنة		
	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب						
13	تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
14	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم فرق الأغلبية تعديل مقدم من مجموعة العدالة الاجتماعية	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة		
15	ورد بشأنها تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة		
16	ورد بشأنها تعديلان تعديل مقدم فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة		
	تعديل مقدم من الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	غير مقبول	السحب	-	-	-			
17	ورد بشأنه تعديل مقدم من فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع			الإجماع كما عدلتها اللجنة		
18	ورد بشأنها تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
19	ورد بشأنه تعديل مقدم من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المواد من 20 إلى 23	لم يرد بشأنها تعديل						الإجماع		
24	ورد بشأنها تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
المواد من 25 إلى 27	لم يرد بشأنها تعديل						الإجماع		
28	ورد بشأنها تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		

التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 70.18

الموافقون: 9

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 1

مشروع قانون تنظيمي كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات
الدفع بعدم دستورية قانون

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات
الدفع بعدم دستورية قانون

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛

ب) أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني أو النيابة العامة سواء في الدعوى العمومية أو في **القضايا المدنية التي تكون فيها طرفا أصليا أو منضما بمقتضى القوانين الجاري بها العمل**، مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛

ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون : الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية مباشرة بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام **محاكم الدرجة الثانية** أو أمام محكمة النقض.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة، مع مراعاة مقتضى البند «ب» من المادة 2 من هذا القانون التنظيمي.

الباب الثاني

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية

قانون أمام المحاكم

المادة 4

مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.

المادة 5

يجب تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية :

- أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة عن **الدعوى الأصلية**؛
- **أن تتضمن أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم أو محل إقامتهم**؛
- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني، أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب. غير أنه إذا كانت الدعوى الأصلية تستلزم تنصيب محام طبقا للتشريع الجاري به العمل، فإنه يتعين أن توقع من قبل هذا الأخير، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة ؛
- أن يؤدى عنها رسم قضائي يتم تحديد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية **أو يكون الطلب الأصلي معفى من الأداء بقوة القانون**؛
- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع ؛
- أن يكون المقتضى التشريعي موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب **الحالة**.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها أمام المحكمة.

المادة 6

يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء **مذكرة** الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل أقصاه اثنا عشر (12) يوما من تاريخ إثارته أمامها.

تنذر المحكمة مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ تقديم المذكرة الكتابية بشأن الدفع.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ صدور مقررها بقبول مذكرة الدفع.

في حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء **مذكرة** الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف.

يكون مقررها بعدم القبول معللا وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة **شريطة أن يكون الحكم الصادر في الدعوى الأصلية يقبل الطعن.**

المادة 7

توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده.

غير أن المحكمة تواصل البت في الدعوى فورا بعد صدور مقررها المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 6 أعلاه أو إذا بلغت، حسب الحالة، بقرار المحكمة الدستورية المنصوص عليه في المادة 14 أو بقرارها المنصوص عليه في المادة 25، من هذا القانون التنظيمي.

يتعين على المحكمة، عند عزمها مواصلة البت في الدعوى إشعار الأطراف **فورا** بذلك.

المادة 8

مع مراعاة **أحكام** المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، واستثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية:

1 - إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي ؛

2 - اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية ؛

3 - اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية ؛

4 - عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال ؛

5 - إذا كان **إيقاف البت في الدعوى** يؤدي إلى إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.

المادة 9

إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام الفصل 121 من قانون المسطرة المدنية.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور مقرر المحكمة بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.

الباب الثالث

شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية

المادة 10

يقدم الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان بواسطة مذكرة كتابية تتوفر فيها نفس الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و5 و6 من المادة 5 أعلاه.

يجب إرفاق مذكرة الدفع بنسخ مساوية لعدد الأطراف وكذا بجميع الوثائق والمستندات التي يرغب صاحب الدفع في الإدلاء بها .

يجب أن يقدم هذا الدفع قبل أن تصبح القضية المعروضة على المحكمة الدستورية جاهزة للحكم.

المادة 11

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا توقف المحكمة الدستورية البت في المنازعة الانتخابية بخصوص إجراءات التحقيق المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من طرف المحكمة الدستورية.

المادة 12

للمحكمة الدستورية أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع داخل أجل لا يتجاوز أربعة (4) أيام من تاريخ **التوصل بالإنذار.**

الباب الرابع:

إجراءات البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية

المادة 13

تحدث المحكمة الدستورية، من بين أعضائها، هيئة أو هيئات لا يقل عدد أعضاء الواحدة منها عن ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، تختص بتصفية الدفوع بعدم دستورية قوانين المحالة إليها، أو المقدمة إليها مباشرة بمناسبة البت في منازعة معروضة عليها تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان.

يعين أعضاء ورئيس كل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه من قبل رئيس المحكمة الدستورية.

تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 14

تتحقق الهيئة أو الهيئات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما يبتدئ من تاريخ توصل المحكمة الدستورية بالدفع المحال إليها من طرف المحكمة أو المقدم أمامها بمناسبة منازعة تتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان، من استيفاء مذكرة الدفع للشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 5 و10 أعلاه، ومن جدية الدفع.

إذا تبين للهيئة استيفاء الدفع للشروط المذكورة، وتأكدت من جدية الدفع، أحالته فورا إلى المحكمة الدستورية.

وإذا تبين لها عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة أو عدم **جديته**، أحالته إلى المحكمة الدستورية **لتصدر قراراها وفق ما تراه مناسبا**، وتبلغه فورا **حسب الحالة، لأطراف المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان**، أو للمحكمة التي أثير أمامها الدفع قصد تبليغه إلى الأطراف.

المادة 15

إذا لم تدرس الهيئة أو الهيئات المذكورة أعلاه الدفع المثار طبقا **لأحكام** المادة 14 أعلاه، وداخل الأجل المنصوص عليه في هذه المادة، يعرض الدفع تلقائيا على المحكمة الدستورية للبت فيه.

المادة 16

تقوم المحكمة الدستورية بعد استيفاء الدفع لكافة الشروط المذكورة في المادة 14 أعلاه، بتبليغه فورا إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف، **ولهم أن يدلوا بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.**

المادة 17

تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع، مع تحديد أجل للتعقيب.

لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلى بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب معقولة وبما لا يتعارض مع **أحكام** المادة 22 أدناه، تمديد هذه الآجال.

المادة 18

يمكن للمحكمة الدستورية، بصفة تلقائية أو بطلب من أحد الأطراف، ضم الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة بنفس المقتضى التشريعي أو بمقتضى تشريعي مرتبط به.

المادة 19

بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة (10) أيام على الأقل.

المادة 20

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 21

تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، عند النظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون، ماعدا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام.

المادة 22

تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها.

الباب الخامس

آثار القرار الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية مقتضى تشريعي

المادة 23

يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

المادة 24

إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، وكان قد صدر، في نفس الدعوى، في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون التنظيمي، مقرر قضائي غير قابل لأي طعن استند إلى المقتضى التشريعي المذكور، يتعين ترتيب الآثار القانونية على قرار المحكمة الدستورية، بما في ذلك إمكانية تقديم دعوى جديدة من قبل الأطراف، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 25

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره وتبلغه هذه الأخيرة للأطراف.

يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية مقتضى تشريعي إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.

تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين فور صدورها بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 26

يمكن تطبيقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات والنماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي.

المادة 27

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

المادة 28

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 24 ماي 2022 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية : 2021 -2027
السنة التشريعية : 2021-2022
دورة : أبريل 2022
اجتماع رقم : 16
الساعة : من 17h50 إلى 18/5/22

عدد الحاضرين في اللجنة : 14
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 9
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : 8
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 52,94
المدة الزمنية : 2h

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابعة	السيدة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعد المقرر	السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 24 ماي 2022 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 24 ماي 2022 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
علوي لبنى	UNTM	
المصطفى الراشي	مجموعة العدالة الاجتماعية	
فاطمة الحساني	RNI	
يوسف أيدي	الفريق الاشتراكي	
الشيخ احمد ادبرا	ف الأصالة والمعاصرة	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء فاتح يونيو 2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

الولاية التشريعية : 2021 -2027
السنة التشريعية : 2021-2022
دورة : أبريل 2022
اجتماع رقم : 18
الساعة : من 15h10 إلى 17h45

عدد الحاضرين في اللجنة : 9
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين : 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 30%
المدة الزمنية : 2 ساعات و 35

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	يعتذر
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابعة	السيدة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	يعتذر
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	يعتذر
مساعد المقرر	السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء فاتح يونيو 2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء فاتح يونيو 2022 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
فاطمة زناغ	الوحدة الديمقراطية للشغل	
الحسن الباقي	مستشار مجموعة العدالة والتنمية	
خالد السلاسي	UNTP	
فاطمة الحساني	RNI	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، مناقشة مشروع التقرير الوطني برسم الجولة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، ومشروع التقرير الوطني الدوري الثاني المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 25 يوليوز 2022 على الساعة الخامسة مساء.

الولاية التشريعية : 2021 -2027
السنة التشريعية : 2021-2022
دورة : أبريل 2022
اجتماع رقم : 29
الساعة : من 15h00 إلى 17h00

عدد الحاضرين في اللجنة : 15
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 10
عدد المعتذرين : 2
عدد المتغيبين : 5
نسبة الحضوربالنسبة لأعضاء اللجنة : 59%
المدة الزمنية : ساعتان

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد عزيز مكنيف	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأولى	السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	تعذر
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابعة	السيدة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حيضر	الفريق الاشتراكي	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد الكرش خليهن	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
مساعد المقرر	السيد الطيب الموساوي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، مناقشة مشروع التقرير الوطني برسم الجولة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، ومشروع التقرير الوطني الدوري الثاني المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 25 يوليوز 2022 على الساعة الخامسة مساء.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد محمد حنين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد إبراهيم أخراز	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد بوشعيب عمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مهذب	الفريق الحركي	
السيد محمد بن فقيه	مجموعة العدالة الاجتماعية	يعتذر

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، مناقشة مشروع التقرير الوطني برسم الجولة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، ومشروع التقرير الوطني الدوري الثاني المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 25 يوليوز 2022 على الساعة الخامسة مساء.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
وبيحيى عدي	الاصالة والمعاصرة	
المصطفى الرماني	مسعى مجموعة العدالة الاجتماعية	
خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
أحراز ابراهيم	التجمع الوطني للأحرار	
العرابط الخضار	الاصالة والمعاصرة	